

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية

١٩٩٦ آب/أغسطس ٣٠-١٢

مشروع مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

للمحكمة الجنائية الدولية

ورقة عمل مقدمة من استراليا وهولندا

المحتويات

المحتويات (تابع)

الصفحة

١١	أولا - مذكرة تمهيدية
١٢	ثانيا - مشروع مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية
١٢	الجزء الأول - الأحكام العامة والتعاريف
١٢	القاعدة ١ الاعتماد والتعديل
١٢	القاعدة ٢ التعريف
١٤	القاعدة ٣ تفسير القواعد
١٤	القاعدة ٤ اللغات
١٥	القاعدة ٥ النصوص ذات الحجية
١٥	القاعدة ٦ عدم امتثال القواعد
١٦	الجزء الثاني - تنظيم المحكمة
١٦	الباب ١ أحكام عامة

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٦	التعهد الرسمي	القاعدة ٧
١٦	الإجراءات خارج مقر المحكمة	القاعدة ٨
١٧	القضاة	الباب ٢
١٧	فقدان الصلاحية	القاعدة ٩
١٨	المرض أو أي عجز آخر	القاعدة ١٠
١٨	الوفاة	القاعدة ١١
١٩	فقدان المنصب	القاعدة ١٢
١٩	الاستقالة	القاعدة ١٣
٢٠	تعيين القضاة	القاعدة ١٤
٢٠	هيئة الرئاسة	الباب ٣
٢٠	انتخاب الرئيس	القاعدة ١٥
٢١	وفاة الرئيس أو فقدانه لمنصبه أو استقالته	القاعدة ١٦
٢١	انتخاب نائب الرئيس ونائب الرئيس المناوبين	القاعدة ١٧
٢١	وفاة نائب الرئيس أو نائب الرئيس المناوب أو فقدانه لمنصبه أو استقالته	القاعدة ١٨
٢١	مهام هيئة الرئاسة	القاعدة ١٩
٢٢	الرئيس	القاعدة ٢٠
٢٢	نائباً الرئيس	القاعدة ٢١
٢٢	البدلاء	القاعدة ٢٢
٢٢	العمل الداخلي للمحكمة	الباب ٤
٢٢	جلسات المحكمة بكمال هيئتها	القاعدة ٢٣
٢٣	مواعيد وسير جلسات المحكمة بكمال هيئتها	القاعدة ٢٤

المحتويات (تابع)الصفحة

٢٣	الدواير	الباب ٥
٢٣	المداولات	القاعدة ٢٥
٢٣	القضاة الذين يتولون الرئاسة	القاعدة ٢٦
٢٤	قلم التسجيل	الباب ٦
٢٤	تكوين قلم التسجيل	القاعدة ٢٧
٢٤	مؤهلات المسجل	القاعدة ٢٨
٢٤	انتخاب المسجل	القاعدة ٢٩
٢٥	وفاة المسجل أو فقدانه لمنصبه أو استقالته	القاعدة ٣٠
٢٥	مؤهلات نائب المسجل	القاعدة ٣١
٢٥	انتخاب نائب المسجل	القاعدة ٣٢
٢٥	وفاة نائب المسجل أو فقدانه لمنصبه أو استقالته	القاعدة ٣٣
٢٥	التعهد الرسمي	القاعدة ٣٤
٢٦	مهام المسجل	القاعدة ٣٥
٢٦	دور نائب المسجل	القاعدة ٣٦
٢٦	قيام موظف من قلم التسجيل بعمل المسجل	القاعدة ٣٧
٢٧	السجلات	القاعدة ٣٨
٢٧	المحاضر	القاعدة ٣٩
٢٧	وحدة المجنى عليهم والشهود	القاعدة ٤٠
٢٨	هيئة الادعاء	الباب ٧
٢٨	سلطات المدعي العام ومهامه	القاعدة ٤١
٢٨	دور نائب المدعي العام	القاعدة ٤٢
٢٩	المدعي العام بالنيابة	القاعدة ٤٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٩	التعهد الرسمي	٤٤	القاعدة
٢٩	حفظ المعلومات والأدلة	٤٥	القاعدة
٣٠	الاتفاقيات مع الدول	٤٦	القاعدة
٣٠	الجزء الثالث - سلوك القضاة والمحامين وغيرهم من المشاركين		
٣٠	تعارض المصالح	١	الباب
٣٠	القضاة	٤٧	القاعدة
٣٠	هيئة الادعاء	٤٨	القاعدة
٣١	فقدان المنصب	٢	الباب
٣١	القضاة	٤٩	القاعدة
٣١	المسجل ونائب المسجل	٥٠	القاعدة
٣٢	إهانة المحكمة والسلوك المعيب وشهادة الزور	٣	الباب
٣٤	الجزء الرابع - تعيين وتكليف ومؤهلات محامي الدفاع		
٣٤	تعيين المحامين ومؤهلاتهم	٥١	القاعدة
٣٤	تكليف المحامين	٥٢	القاعدة
٣٥	الجزء الخامس - شكوى الدولة الطرف		
٣٥	شكل الشكوى	٥٣	القاعدة
٣٦	محتوى الشكوى	٥٤	القاعدة
٣٦	الجزء السادس - التحقيقات وحقوق المشتبه فيهم		
٣٦	الأوامر وأوامر التكليف بالحضور والمذكرات	١	الباب
٣٦	سلطة المدعي العام في طلب إصدار أوامر وأوامر تكليف بالحضور ومذكرات	٥٥	القاعدة

المحتويات (تابع)الصفحة

٣٧	السماح للمشتبه فيه بطلب إصدار أوامر وأوامر تكليف بالحضور	القاعدة ٥٦
٣٧	حقوق المشتبه فيه	الباب ٢
٣٧	واجب المدعي العام	القاعدة ٥٧
٣٧	حضور المحامي في أثناء الاستجواب	القاعدة ٥٨
٣٨	تسجيل استجواب المشتبه فيه	القاعدة ٥٩
٣٨	الجزء السابع - عريضة الاتهام والقبض والاحتجاز والكافلة	
٣٨	عرايض الاتهام	الباب ١
٣٨	تقديم المدعي العام لعرىضة الاتهام	القاعدة ٦٠
٣٩	استعراض عريضة الاتهام	القاعدة ٦١
٤٠	ضم المتهمين	القاعدة ٦٢
٤٠	جمع الجرائم	القاعدة ٦٣
٤٠	الفصل	القاعدة ٦٤
٤٠	تعديل عريضة الاتهام	القاعدة ٦٥
٤١	سحب عريضة الاتهام	القاعدة ٦٦
٤١	الطابع العلني لعرىضة الاتهام	القاعدة ٦٧
٤١	عدم الإفصاح عن عريضة الاتهام	القاعدة ٦٨
٤٢	القبض والاحتجاز والكافلة	الباب ٢
٤٢	تنفيذ الأوامر بالقبض بعد اعتماد عريضة الاتهام	القاعدة ٦٩
٤٢	الإجراء التالي للقبض	القاعدة ٧٠
٤٣	عدم تنفيذ أمر القبض	القاعدة ٧١
٤٣	إعلان عريضة الاتهام	القاعدة ٧٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٣	تشكيل دائرة اتهام بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٣٧ (ع) من مشروع لجنة القانون الدولي)	القاعدة ٧٣
٤٤	الجزء الثامن - النقل والمساعدة	
٤٤	الباب ١ النقل	
٤٤	الباب ٢ المساعدة	
٤٥	الجزء التاسع - الإجراءات السابقة للمحاكمة	
٤٥	الباب ١ حقوق المتهم	
٤٥	القاعدة ٧٤ الحضور الأولي للمتهم	
٤٦	القاعدة ٧٥ استجواب المتهم	
٤٦	القاعدة ٧٦ الاحتجاز رهن المحاكمة	
٤٦	القاعدة ٧٧ الإفراج المؤقت	
٤٧	الباب ٢ الطلبات السابقة للمحاكمة	
٤٧	القاعدة ٧٨ أحكام عامة	
٤٧	القاعدة ٧٩ الطلبات الأولية التي يقدمها المتهم	
٤٨	القاعدة ٨٠ فرصة الرد	
٤٨	القاعدة ٨١ الفصل في الطلبات	
٤٨	الباب ٣ الطلبات المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها	
٤٩	الباب ٤ الإفصاح عن الأدلة	
٤٩	القاعدة ٨٢ إفصاح المدعي العام	
٤٩	القاعدة ٨٣ الإفصاح المتبادل	
٥٠	القاعدة ٨٤ الإفصاح عن أدلة البراءة	
٥٠	القاعدة ٨٥ استمرارية واجب الإفصاح	

المحتويات (تابع)الصفحة

٥١	حماية المجنى عليهم والشهود	٨٦	القاعدة
٥١	المسائل غير الخاصة للإفصاح	٨٧	القاعدة
٥٢	إجراءات جمع الأدلة	٥	الباب
٥٢	إجراءات أمام دائرة الاتهام	٨٨	القاعدة
٥٢	الأقوال	٨٩	القاعدة
٥٣	الجزء العاشر - إجراءات المحاكمة		
٥٣	أحكام عامة	١	الباب
٥٣	الجلسات العلنية	٩٠	القاعدة
٥٣	الجلسات السرية	٩١	القاعدة
٥٤	المحاكم المشتركة	٩٢	القاعدة
٥٤	ممثل المتهم	٩٣	القاعدة
٥٤	أدوات تقييد الحرية	٩٤	القاعدة
٥٥	تدابير حماية المجنى عليهم والشهود	٩٥	القاعدة
٥٦	أصدقاء المحكمة	٩٦	القاعدة
٥٦	التعهد الرسمي من قبل المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين	٩٧	القاعدة
٥٦	سجلات القضايا والأدلة	٩٨	القاعدة
٥٦	عرض الدعوى	٢	الباب
٥٧	البيانات التمهيدية	٩٩	القاعدة
٥٧	تقديم الأدلة	١٠٠	القاعدة
٥٧	التأجيل	١٠١	القاعدة
٥٨	المرافعات	١٠٢	القاعدة

المحتويات (تابع)

الصفحة

القاعدة ١٠٣	الادوالات	٥٨
القاعدة ١٠٤	الحكم	٥٨
الباب ٣	قواعد الإثبات	٥٨
القاعدة ١٠٥	أحكام عامة	٥٨
القاعدة ١٠٦	شهادة الشهود	٥٩
القاعدة ١٠٧	نقل شاهد محتجز	٦٠
القاعدة ١٠٨	الاعتراف	٦٠
القاعدة ١٠٩	أدلة نمط السلوك الثابت	٦١
القاعدة ١١٠	إحاطة المحكمة علما بالواقع	٦١
القاعدة ١١١	اتفاق الطرفين بشأن الواقع قيد النظر	٦١
القاعدة ١١٢	الأدلة التي يحصل عليها بوسائل منافية لحقوق الإنسان المحمية دوليا	٦١
القاعدة ١١٣	الأدلة في حالات الاعتداء الجنسي	٦٢
القاعدة ١١٤	المحاكم المشتركة	٦٢
القاعدة ١١٥	سرية الاتصال بين المحامي وموكله	٦٢
القاعدة ١١٦	حق الدوائر الابتدائية في الأمر بإبراز أدلة إضافية	٦٣
الباب ٤	إجراءات إصدار الأحكام	٦٣
القاعدة ١١٧	مركز الشخص المبира	٦٣
القاعدة ١١٨	الإجراءات السابقة لإصدار الحكم	٦٣
القاعدة ١١٩	العقوبات	٦٤
القاعدة ١٢٠	مركز الشخص المدان	٦٥
القاعدة ١٢١	نقل الشخص المدان إلى مكان السجن	٦٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

القاعدة ١٢٢	الإشراف على السجن	65
القاعدة ١٢٣	العفو والإفراج المشروط وتحفيض العقوبة	66
القاعدة ١٢٤	رد الممتلكات/مصادرة حصائل الجريمة	66
القاعدة ١٢٥	تعويض المجنى عليهم	67
الجزء الحادي عشر - إجراءات الاستئناف		68
القاعدة ١٢٦	حكم عام	68
القاعدة ١٢٧	الإخطار بالاستئناف بموجب المادة س من النظام الأساسي	68
(المادة ١٢٨ من مشروع لجنة القانون الدولي)		
القاعدة ١٢٨	الاستئنافات العارضة	69
القاعدة ١٢٩	الاستئناف من كلا الطرفين	69
القاعدة ١٣٠	وقف الاستئناف	69
القاعدة ١٣١	ملف الاستئناف	69
القاعدة ١٣٢	نسخ الملف	70
القاعدة ١٣٣	بيان المستأنف	70
القاعدة ١٣٤	بيان المستأنف ضده	70
القاعدة ١٣٥	بيان الرد	71
القاعدة ١٣٦	شرط البيان عندما لا يكون المستأنف أو المستأنف ضده ممثلاً بمحام	71
القاعدة ١٣٧	البيانات المقدمة باسم أطراف مهتمة بالأمر من الأشخاص والمنظمات	71
القاعدة ١٣٨	موعد الجلسة	71
القاعدة ١٣٩	سير الجلسة	72

المحتويات (قابع)

الصفحة

٧٢	القاعدة ١٤٠ الأدلة الإضافية
٧٢	القاعدة ١٤١ إجراءات الاستئناف المعجل
٧٢	القاعدة ١٤٢ حكم الاستئناف
٧٣	القاعدة ١٤٣ مركز المتهم بعد الاستئناف
٧٣	الجزء الثاني عشر - إجراءات إعادة النظر
٧٣	القاعدة ١٤٤ طلب إعادة النظر

أولا - مذكرة تمهيدية

- ١ - أعد المشروع التالي لمجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية كورقة عمل لعرضها على اجتماع آب/أغسطس الذي ستعقده اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية. ولا يعكس النهج الذي اتبع بالنسبة للمسائل الواردة في مشروع القواعد بالضرورة آراء حكومتي استراليا وهولندا. وإنما القصد من المشروع هو تيسير سير المناقشات خلال اجتماع آب/أغسطس بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بعمل المحكمة.
- ٢ - وكما لوحظ في عدة نقاط، يعكس مشروع القواعد أحكام مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي. واستند المشروع أيضا إلى مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. واستقى أيضا من الأوراق الغفل المتعلقة بالقواعد والمقدمة من استراليا والولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة المخصصة.
- ٣ - واستفاد وفدا استراليا وهولندا من آراء الوفود الأخرى بشأن مشروع القواعد. وجرى التنويه في النص، حسب الاقتضاء، بالنقاط التي أثارتها هذه الوفود دون نسبها إلى الوفود التي أثارتها.
- ٤ - وأعرب عدد من الوفود عن آرائهم في اللجنة المخصصة بشأن كيفية وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. وارتأى عدد من هذه الوفود أن الدول المتفاوضة ينبغي لها أن تضع القواعد وتعتمد其ها بالترافق مع النظام الأساسي للمحكمة. وفي الوقت الذي قبلت فيه ذلك الوضع وفود أخرى، فإن هذه الوفود شددت أيضا على أهمية السماح لقضاة المحكمة بوضع القواعد المتصلة بالعمل الداخلي للمحكمة. ويعكس النهج المتبعة في مشروع القواعد وجهي النظر كلتيهما. ويوضح مشروع القواعد، عند عدة نقاط، المسائل التي ينبغي للقضاة تناولها في "القواعد التكميلية". ومن المتوقع أن يعتمد القضاة هذه القواعد بعد انتخابهم. وثمة حاجة لتناول مسألة هل ينبغي للدول الأطراف الموافقة على هذه القواعد.
- ٥ - وهناك حاجة للنظر في العلاقة بين القواعد التي ستعتمد其ها الدول والنظام الأساسي للمحكمة. فإذا أرفقت القواعد بالقانون الأساسي، فهل ينبغي أن تكون الآلية التي تحكم تعديل القواعد مختلفة عن تلك المطبقة على القانون الأساسي؟ وهناك حاجة أيضا إلى النظر في مسألة هل للقضاة دور في تعديل القواعد. ومن الواضح أنه سيتعين النص على آلية تعديل القواعد في النظام الأساسي.
- ٦ - وقد يوحي النظر في مشروع القواعد إلى الوفود بأن بعض الموضوعات المثارة فيه يتعلق بموضوعات أساسية يكون من الأفضل تناولها في النظام الأساسي نفسه. وبناء على ذلك قد تعتبر الوفود التي ارتأت ذلك أن عدد القواعد يمكن تخفيضه إلى حد كبير. وفي هذا الصدد يجدر باللاحظة أن القصد من تناول مجموعة واسعة من الموضوعات بشكل مفصل في مشروع القواعد هو تشجيع مناقشة المسائل ذات الصلة مناقشة تامة.

ثانيا - مشروع مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
للمحكمة الجنائية الدولية

الجزء الأول

الأحكام العامة والتعاريف

القاعدة ١

الاعتماد والتعدد

اعتمدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هذه عملا بالمادة س من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي) ولا يمكن تعديلها إلا بمقتضى هذه المادة.

القاعدة ٢

التعاريف

تعني التعريف التالية في القواعد، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ما يلي:

القواعد: القواعد المشار إليها في القاعدة ١؛

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد...؛

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية؛

المتهم: شخص صدرت ضده عريضة اتهام معتمدة بمقتضى المادة س من النظام الأساسي (المادة ٢٧ من مشروع لجنة القانون الدولي)؛

القبض: قيام سلطة وطنية أو أي سلطة أخرى بوضع المشتبه فيه أو المتهم تحت التحفظ؛

التحقيق: جميع الأنشطة التي يقوم بها المدعي العام بمقتضى النظام الأساسي والقواعد من أجل جمع المعلومات والأدلة؛

الطرف:	المدعي العام أو المتهم [وقد تكون هناك حاجة إلى النص على أطراف أخرى منها الدول وربما الصحابيات];
هيئة الرئاسة:	الم الهيئة المشكّلة من الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني للرئيس على النحو المنصوص عليه في المادة س من النظام الأساسي;
الرئيس:	رئيس المحكمة المنتخب عملاً بالمادة س من النظام الأساسي (المادة ٨ من مشروع لجنة القانون الدولي);
المدعي العام:	المدعي العام المنتخب عملاً بالمادة س من النظام الأساسي (المادة ١٢ من مشروع لجنة القانون الدولي);
نائب المدعي العام:	نائب المدعي العام المنتخب عملاً بالمادة س من النظام الأساسي (المادة ١٢ من مشروع لجنة القانون الدولي);
المسجل:	المسجل المنتخب عملاً بالمادة س من النظام الأساسي (المادة ١٦ من مشروع لجنة القانون الدولي);
الدولة الطرف:	دولة طرف في النظام الأساسي;
الدولة:	دولة عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة أو كيان معلن ذاتياً يقوم فعلاً بممارسة مهام حكومية، سواءً أكان معترفاً به كدولة أو لا؛
القواعد التكميلية:	القواعد التي تعتمدها المحكمة عملاً بالمادة س من النظام الأساسي;
المشتبه فيه:	شخص يكون لدى المدعي العام بشأنه معلومات موثقة بها يستشف منها أن هذا الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛
الاتفاق:	عدد من الأفعال أو الإغفالات، سواءً وقعت كحدث واحد أو كعدد من الأحداث، وفي موقع واحد أو في موقع مختلفة، وتكون جزءاً من عمل مشترك سواءً أكان مخططاً أو استراتيجية أو خطة؛
المجنى عليه:	شخص ارتكبت ضده جريمة مزعومة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

القاعدة ٣

تفسير القواعد

(ألف) ينبغي تفسير القواعد بما يكفل البساطة في الإجراءات وتحقيق الإنصاف للأطراف وتفادي أي تأخير لا مبرر له، ما دامت صيغة القواعد واضحة بما لا يستدعي خلاف ذلك.

(باء) تطبق في القواعد صيغة المفرد على صيغة الجمع والعكس صحيح.

القاعدة ٤

اللغات

(ألف) وفقا لما تنص عليه المادة س من النظام الأساسي (المادة ١٨ من مشروع لجنة القانون الدولي)، تكون الإنجليزية والفرنسية لغتي عمل المحكمة [يمكن إدراج القاعدة ٥ هنا].

(باء) يحق للمتهم استخدام لغته الأصلية والاستعانة بالترجمتين الشفوية والتحريرية، وفقا لما تنص عليه المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤١ (و) من مشروع لجنة القانون الدولي).

(جيم) يجوز لأى شخص يمثل أمام المحكمة من غير المحامين، وليس لديه إمام كاف بآى من لغتي العمل، استخدام لغته الأصلية والاستعانة بالترجمتين الشفوية والتحريرية على أساس نفس المعيار المطبق بالنسبة للمتهم بمقتضى المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤١ (و) من مشروع لجنة القانون الدولي).

(DAL) يجوز لمحامي المتهم أن يقدم طلبا إلى القاضي الذي يرأس دائرة من الدوائر طالبا الإذن باستخدام لغة خلاف لغتي العمل أو لغة المتهم. وفي حالة الإذن بذلك تتحمل المحكمة مصاريف الترجمتين الشفوية والتحريرية بالقدر الذي يحدده القاضي الرئيس إذا استدعت الضرورة، مع مراعاة حقوق الدفاع ومصالح العدالة.

(هاء) تكون المستندات المقدمة إلى المحكمة محررة بإحدى لغتي العمل أو مصحوبة بترجمة إلى أي منها.

(واو) يقوم المسجل بما هو ضروري من الترتيبات لإجراء الترجمتين الشفوية والتحريرية إلى لغتي العمل ومنهما.

[ملاحظة: ثمة حاجة للنظر في مسألة من سيقع عليه عبء تحمل تكاليف الترجمة التحريرية.]

القاعدة ٥
النصوص ذات الحجية

يتساوى النصان الإنكليزي والفرنسي للقواعد في الحجية. وفي حالة وجود تناقض، تطبق النسخة التي تتوافق بشكل أكبر مع روح النظام الأساسي والقواعد.

القاعدة ٦
عدم امتثال القواعد

(ألف) يُرفع، حسب الاقتضاء، أى اعتراض لطرف من الأطراف على فعل طرف آخر استناداً إلى عدم امتثال القواعد إلى هيئة الرئاسة أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف في أقرب فرصة.

(باء) تبت هيئة الرئاسة أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف دون إبطاء في مسألة هل وقع عدم امتثال للقواعد أم لا.

(جيم) إذا تقرر أن عدم الامتثال قد وقع، يترك لتقدير هيئة الرئاسة أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف عدم إصدار الأمر اللازم إذا لم يتسم عدم الامتثال بالخطورة. بيد أنه يتعين على الطرف المختص عقب ذلك امتثال القاعدة محل النظر.

(DAL) عندما تقرر هيئة الرئاسة أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف أن عدم الامتثال يتسم بالخطورة، يجوز لها إصدار الأمر الملائم، بما في ذلك استبعاد الإثباتات. وفي الحالات التي يكون فيها عدم الامتثال مناقضاً للمبادئ الأساسية للإنصاف ويؤدي إلى سوء تطبيق للعدالة، يجوز إصدار أمر بشطب الاتهام الموجه إلى المتهم.

(هاء) يجوز لأى طرف استئناف حكم أو أمر صادر عن هيئة الرئاسة أو الدائرة الابتدائية بمقتضى هذه القاعدة لدى دائرة الاستئناف.

الجزء الثاني

تنظيم المحكمة

الباب ١ - أحكام عامة

القاعدة ٧

التعهد الرسمي

(ألف) وفقاً لما تقتضي به المادة س من النظام الأساسي (المادة ١٤ من مشروع لجنة القانون الدولي)، يقدم القضاة وغيرهم من موظفي المحكمة، قبل مباشرة مهامهم للمرة الأولى بموجب النظام الأساسي، التعهد الرسمي التالي:

"أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي وأمارس صلاحياتي بشرف وأمانة ونزاهة وضمير بوصفي س بالمحكمة الجنائية الدولية، وبأن أحترم أحكام النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها وقواعدها التكميلية."

(باء) يحفظ التعهد، بعد أن يوقعه القاضي أو أي موظف آخر من موظفي المحكمة ويشهد عليه س أو ممثله، في سجلات المحكمة.

القاعدة ٨

إجراءات خارج مقر المحكمة

يجوز للدائرة الابتدائية، إذا ما أذن لها الرئيس، أن تمارس مهامها في مكان خلاف مقر المحكمة تكفل فيه إجراء المحاكمة بشكل فعال ولصالح العدالة.

[ملاحظة: تشير هذه القاعدة عدداً من المسائل منها الحاجة إلى موافقة الدول الأطراف أو الدولة المضيفة على ممارسة الدائرة الابتدائية لمهامها خارج مقر المحكمة وعلى مسألة الشروع في هذه الخطوة وهل يكون ذلك من سلطة الرئيس أو الدائرة الابتدائية].

الباب ٢ - القضاة

القاعدة ٩

فقدان الصلاحية

(ألف) لا يكون أى عضو من أعضاء هيئة الرئاسة عرضة لفقدان الصلاحية في محاكمة أو استئناف بسبب مشاركته في قرار أصدرته هيئة الرئاسة بمقتضى المواد س من النظام الأساسي (المادة ٢٦ (٣) و ٢٧ (٥) و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي) بشأن القضية قيد النظر أو الاستئناف. ولا يكون عرضة لفقدان الصلاحية في محاكمة أو استئناف أى قاض اتخذ قرارا بمقتضى المواد س من النظام الأساسي (المادة ٢٦ (٣) و ٢٧ (٥) و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي) بشأن القضية قيد النظر أو الاستئناف عملا بتفويض من هيئة الرئاسة بمقتضى المادة س من النظام الأساسي (المادة ٨ (٥) من مشروع لجنة القانون الدولي).

(باء) يجوز لأى عضو من أعضاء هيئة الرئاسة شارك في اعتماد عريضة اتهام موجهة إلى أحد المتهمين بمقتضى المادة س من النظام الأساسي (المادة ٢٧ (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي) أن يكون عضوا فيدائرة الابتدائية التي تتولى محاكمة ذلك المتهم أو عضوا في دائرة الاستئناف التي تتولى نظر استئناف ذي علاقة بهذه المحاكمة.

(جيم) لا يجوز لأى عضو من أعضاء دائرة الاستئناف الاشتراك في نظر استئناف في قضية كان ضمن أعضاء الدائرة الابتدائية التي نظرتها.

(DAL) وفقا لما تنص عليه المادة س من النظام الأساسي (المادة ٣٧ (٥) من مشروع لجنة القانون الدولي)، لا يجوز لأى قاض، كان عضوا في دائرة للاتهام أن يكون بعد ذلك عضوا في دائرة ابتدائية تعنى قضية يكون المتهم فيها هو ذلك الذي اتخذت ضده الإجراءات القضائية أمام دائرة الاتهام.

(هاء) إذا فقد القاضي صلاحية الاستمرار كعضو في محاكمة انقضى جزء منها، فتفقد دائرة الابتدائية بذلك نصابها المطلوب بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٥ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي)، يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين قاضيا آخر لهذه الدائرة وأن تأمر إما بإعادة نظر القضية أو بمتابعة الإجراءات بدءا من تلك النقطة. غير أنه بعد الشروع في عرض الأدلة عملا بالقاعدة ١٠٠ لا يجوز الأمر بمتابعة الإجراءات إلا بموافقة المتهم.

(واو) إذا فقد القاضي صلاحية الاستمرار في نظر استئناف انقضى جزء منه، فتفقد دائرة الاستئناف بذلك نصابها المطلوب بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٩ (٤) من مشروع لجنة

القانون الدولي)، يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين قاضيا آخر لهذه الدائرة يتم اختياره، رهنا بالقاعدة الفرعية (جيم) من هذه القاعدة، من بين القضاة المتاحين للعمل في الدائرة الابتدائية.

[ملاحظة: يشير فقدان الصلاحية عدداً من المسائل، ومنها هل ينبغي السماح لقاض اعتمد عريضة اتهام بأن يكون عضواً في الدائرة الابتدائية التي تنظر عقب ذلك القضية المرفوعة ضد المتهم أو في دائرة الاستئناف التي تنظر القضية المستأنفة. ومن الواضح أن ثمة حاجة أيضاً للنظر في عواقب فقدان الصلاحية في سياق عدد القضاة الذين تتالف منهم المحكمة وعدد الدوائر ونوعها.]

القاعدة ١٠ المرض أو أي عجز آخر

(ألف) إذا كان القاضي بسبب المرض أو غيره من حالات العجز لا يستطيع أن يواصل حضور محاكمة انقضى جزء منها، فتفقد الدائرة الابتدائية بذلك نصابها المطلوب بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٥ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي)، يجوز للقاضي الذي يتولى الرئاسة، إذا بدا أن هذا العجز قد يستغرق فترة قصيرة، أن يعلق الإجراءات. وإلا فإنه يبلغ هيئة الرئاسة، التي يجوز أن تعين قاضيا آخر للدائرة وتأمر إما بإعادة نظر القضية أو بمتابعة الإجراءات بدءاً من تلك النقطة. غير أنه بعد الشروع في عرض الأدلة عملاً بالقاعدة ١٠٠، لا يجوز الأمر بمتابعة الإجراءات إلا بموافقة المتهم.

(باء) إذا كان القاضي، بسبب المرض أو أي حالة من حالات العجز، لا يستطيع أن يواصل حضور استئناف انقضى جزء منه، فتفقد دائرة الاستئناف بذلك نصابها المطلوب بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٩ (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي)، يجوز للقاضي الذي يتولى الرئاسة، إذا بدا أن هذا العجز قد يستغرق فترة قصيرة، أن يعلق الإجراءات. وإلا فإنه يبلغ هيئة الرئاسة، التي يجوز أن تعين قاضياً لهذه الدائرة يتم اختياره، رهنا بالقاعدة ٩ (جيم)، من بين القضاة المتاحين للعمل في الدائرة الابتدائية.

القاعدة ١١ الوفاة

(ألف) إذ أدت وفاة القاضي إلى فقدان الدائرة الابتدائية لنصابها المطلوب بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٥ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي)، يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين قاضيا آخر لهذه الدائرة وأن تأمر إما بإعادة نظر القضية أو بمتابعة الإجراءات بدءاً من تلك النقطة. غير أنه بعد الشروع في عرض الأدلة عملاً بالقاعدة ١٠٠، لا يجوز الأمر بمتابعة الإجراءات إلا بموافقة المتهم.

(باء) إذا أدت وفاة القاضي إلى فقدان دائرة الاستئناف لنصابها المطلوب بموجب المادة س من النظام الأساسي، (المادة ٤٩ (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي)، يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين قاضيا آخر لهذه الدائرة يتم اختياره رهنًا بالقاعدة ٩ (جيم)، من بين القضاة المتاحين للعمل في الدائرة الابتدائية.

القاعدة ١٢

فقدان المنصب

(ألف) إذا لم يعد القاضي شاغلاً لمنصبه عملاً بتطبيق المادة س من النظام الأساسي (المادة ١٥ من مشروع لجنة القانون الدولي)، في أثناء محاكمة انقضى جزء منها، فتفقد دائرة الاستئناف بذلك نصابها المطلوب بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٥ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي)، يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين قاضيا آخر لهذه الدائرة وأن تأمر إما بإعادة نظر القضية أو بمتابعة الإجراءات بدءاً من تلك النقطة. غير أنه بعد الشروع في عرض الأدلة عملاً بالقاعدة ١٠٠، لا يجوز الأمر بمتابعة الإجراءات إلا بموافقة المتهم.

(باء) إذا لم يعد القاضي شاغلاً لمنصبه عملاً بتطبيق المادة س من النظام الأساسي (المادة ١٥ من مشروع لجنة القانون الدولي)، فتفقد دائرة الاستئناف بذلك نصابها المطلوب بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٩ (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي)، يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين قاضيا آخر لهذه الدائرة يتم اختياره رهنًا بالقاعدة ٩ (جيم)، من بين القضاة المتاحين للعمل في الدائرة الابتدائية.

القاعدة ١٣

الاستقالة

(ألف) يبلغ القاضي الذي يرغب في الاستقالة قراره كتابة إلى الرئيس، الذي يحيله إلى س. ويُسَعِّي القاضي إلى الإضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بالمحاكمات أو الاستئنافات غير المستكملة قبل تنفيذ استقالته.

(باء) إذا نفذت استقالة القاضي في أثناء محاكمة انقضى جزء منها فتفقد الدائرة بذلك نصابها المطلوب بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٥ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي)، يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين قاضيا آخر لتلك الدائرة وأن تأمر إما بإعادة نظر القضية أو بمتابعة الإجراءات بدءاً من تلك النقطة. غير أنه بعد الشروع في عرض الأدلة عملاً بالقاعدة ١٠٠، لا يجوز الأمر بمتابعة الإجراءات إلا بموافقة المتهم.

(جيم) إذا نفذت استقالة القاضي في أثناء استئناف انقضى جزء منه فتفقد الدائرة بذلك نصابها المطلوب بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٩ (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي)، يجوز لهيئة

الرئاسة أن تعين قاضيا آخر لتلك الدائرة يتم اختياره رهنا بالقاعدة ٩ (جيم)، من بين القضاة المتاحين للعمل في الدائرة الابتدائية.

[ملاحظة: تثير القواعد من ١٠ إلى ١٣ عدداً من المسائل، منها هل يمكن تخفييف أثر عجز القاضي عن مواصلة الحضور بوصفه عضواً في دائرة ما بتخفيض النصاب المطلوب للدواوير وهل ينبغي أن يطلب إلى القضاة المناوبين أن يكونوا حاضرين في أثناء الإجراءات قبل أن يتم تعيينهم كي يحلوا محل أعضاء الدواوير - ويمكن أن يكون من النهج البديلة هنا أن يسمح للقاضي البديل بأن يشاهد تسجيلات بالفيديو للإجراءات وأن يسمح له باستدعاء الشهود من جديد. كما ينبغي ملاحظة أن هذه القواعد مصممة بوصفها تدابير مؤقتة لتفطية فقدان قاض ما. أما الاستعاضة الدائمة عن قاض ما فينبغي أن تكون بالانتخاب وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي].

القاعدة ١٤

تعيين القضاة

يخضع تعيين القضاة في إطار القواعد من ٩ إلى ١٣ للإجراءات المنصوص عليها في القواعد التكميلية.

[ملاحظة: يمكن صياغة آليات مختلفة لتعيين القضاة. وفي ضوء الشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود في اللجنة المخصصة، تنشأ مسألة معرفة هل ينبغي أن يكون لهيئة الرئاسة دور في التعيين. ويمكن أيضاً أن توضع هذه القاعدة قبل القاعدة ٩].

الباب ٣ - هيئة الرئاسة

القاعدة ١٥

انتخاب الرئيس

ينتخب الرئيس، على النحو المنصوص عليه في المادة س (المادة ٨ من مشروع لجنة القانون الدولي)، بالأغلبية المطلقة لأصوات القضاة الذين تتألف منهم المحكمة. وتنص القواعد التكميلية على طريقة إجراء الانتخاب.

[ملاحظة: هناك نهج آخر هو أن تنتخب الدول الأطراف الرئيس. وإذا كانت الدول الأطراف ستنتخب الرئيس فيمكن أن يحق لها أن تنتخب نائبي الرئيس والمناوبين].

القاعدة ١٦

وفاة الرئيس أو فقدانه لمنصبه أو استقالته

إذا توفي الرئيس أو لم يعد شاغلاً لمنصبه عملاً بالمادة س (المادة ١٥ من مشروع لجنة القانون الدولي) أو استقال قبل انقضاء مدة عضويته، ينتخب القضاة من بينهم بأغلبية المطلقة خلفاً له لما تبقى من مدة العضوية. ويُخضع هذا الانتخاب للإجراءات التي يحددها القضاة عملاً بالقاعدة ١٥.

القاعدة ١٧

انتخاب نائب الرئيس ونائب الرئيس المناوبين

وفقاً لما تنص عليه المادة س (المادة ٨ من مشروع لجنة القانون الدولي)، ينتخب نائباً الرئيس ونائباً الرئيس المناوبان بأغلبية المطلقة لأصوات القضاة الذين تتالف منهم المحكمة. وتُنصَّ القواعد التكميلية على طريقة إجراء هذه الانتخابات.

القاعدة ١٨

وفاة نائب الرئيس أو نائب الرئيس المناوب أو فقدانه لمنصبه أو استقالته

إذا توفي نائب الرئيس أو نائب الرئيس المناوب أو لم يعد شاغلاً لمنصبه عملاً بالمادة س (المادة ١٥ من مشروع لجنة القانون الدولي) أو استقال قبل انقضاء مدة عضويته، ينتخب القضاة من بينهم بأغلبية المطلقة خلفاً له لما تبقى من مدة العضوية. ويُخضع الانتخاب للإجراءات التي يحددها القضاة عملاً بالقاعدة ١٧.

القاعدة ١٩

مهام هيئة الرئاسة

- (ألف) تمارس هيئة الرئاسة السلطات والمهام التي ينطحها بها النظام الأساسي وهذه القواعد.
- (باء) تحدد في القواعد التكميلية اجراءات تنظيم تفويض هيئة الرئاسة السلطات المنصوص عليها في المادة س من النظام الأساسي (المادة ٨ (٥) من مشروع لجنة القانون الدولي).
- (جيم) تمارس هيئة الرئاسة أي سلطات ومهام تنيطها بها القواعد التكميلية.

القاعدة ٢٠

الرئيس

(ألف) يمارس الرئيس السلطات والمهام التي ينطحها به النظام الأساسي وهذه القواعد.

(باء) يمارس الرئيس أي سلطات ومهام تنطحها به القواعد التكميلية.

القاعدة ٢١

نائبا الرئيس

(ألف) يمارس نائبا الرئيس السلطات والمهام التي ينطحها بهما النظام الأساسي وهذه القواعد.

(باء) يمارس نائبا الرئيس أي سلطات ومهام تنطحها بهما القواعد التكميلية.

القاعدة ٢٢

البدلاء

إذا عجز الرئيس أو نائبا الرئيس (أو نائبا الرئيس المناوبان عندما يعملان بصفتهمما نائبين للرئيس) عن الأضطلاع بمهام الرئيس، يضطلع بهذه المهام القاضي الأقدم، الذي يتم تحديده وفقاً لأسقية القضاة المنصوص عليها في القواعد التكميلية.

[ملاحظة: يمكن أيضاً أن تحدد الدول آلية تعيين البدلاء].

الباب ٤ - العمل الداخلي للمحكمة

القاعدة ٢٣

جلسات المحكمة بكامل هيئتها

يجتمع القضاة بكامل هيئتهم للقيام بما يلي:

١' انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس ونائبي الرئيس المناوبين؛

٢' انتخاب المسجل ونائب المسجل؛

- ٣' اعتماد القواعد التكميلية وتعديها:
- ٤' البت في المسائل المتعلقة بالعمل الداخلي للدوائر والمحكمة:
- ٥' اعتماد التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة س من النظام الأساسي:
- ٦' ممارسة أي من المهام الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي، أو القواعد أو القواعد التكميلية، أو ما يقتضيه عمل المحكمة.

[ملاحظة: تتوقف مهام جلسات المحكمة بكامل هيئتها على المضمون النهائي للقواعد والقواعد التكميلية.]

القاعدة ٢٤

مواعيد وسير جلسات المحكمة بكامل هيئتها

تنظم القواعد التكميلية مواعيد وسير جلسات المحكمة بكامل هيئتها.

الباب ٥ - الدوائر

القاعدة ٢٥

المداولات

تجري مداولات الدوائر سراً وتبقى سرية.

[ملاحظة: لا يراد بهذه القاعدة التأثير على شفافية الإجراءات التي تتبعها الدوائر.]

القاعدة ٢٦

القضاة الذين يتولون الرئاسة

(ألف) إذا عجز الرئيس عن ممارسة مهامه بوصفه قاضيا يرأس دائرة الاستئناف بموجب المادة س (المادة ٩ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي)، تنتخب تلك الدائرة من بين قضاها قاضيا يتولى الرئاسة. وتنص القواعد التكميلية على طريقة إجراء الانتخاب.

(باء) حيث يكون نائب الرئيس عضوا في الدائرة الابتدائية، فإنه يعمل بصفته القاضي الذي يتولى رئاستها. وإذا عجز نائب الرئيس عن ممارسة مهامه بصفته قاضيا يتولى رئاسة الدائرة الابتدائية، تنتخب تلك الدائرة من بين قضايتها قاضيا يتولى الرئاسة. وتنص القواعد التكميلية على طريقة إجراء الانتخاب.

الباب ٦ - قلم التسجيل

القاعدة ٢٧

تكوين قلم التسجيل

يتكون قلم التسجيل من المسجل ونائب المسجل (إذا انتخب نائب للمسجل) وموظفي آخرين يعينهم المسجل عملا بالمادة س من النظام الأساسي (المادة ١٣ (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي).

القاعدة ٢٨

مؤهلات المسجل

تكفل هيئة الرئاسة أن يكون المرشحون الذين تقدمهم لنظر القضاة في اختيار شخص لمنصب المسجل من ذوي المقدرة الرفيعة.

[ملاحظة: قد تدعو الضرورة إلى وضع معايير تفصيلية لمؤهلات المسجل.]

القاعدة ٢٩

انتخاب المسجل

ينتخب القضاة المسجل بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وفقا لما تنص عليه المادة س من النظام الأساسي (المادة ١٣ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي). وتنص القواعد التكميلية على طريقة إجراء الانتخاب.

[ملاحظة: هناك تهج آخر هو أن تقوم الدول الأطراف بانتخاب المسجل ونائب المسجل؛ انظر القاعدة ٣٢ أدناه.]

القاعدة ٣٠

وفاة المسجل أو فقدانه لمنصبه أو استقالته

إذا توفي المسجل أو لم يعد شاغلاً لمنصبه عملاً بالمادة س من النظام الأساسي (المادة ١٥ من مشروع لجنة القانون الدولي) أو استقال قبل انتهاء مدة عضويته، ينتخب القضاة بدليلاً له بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة. ويخضع الانتخاب للإجراءات التي يحددها القضاة عملاً بالقاعدة ٢٩.

القاعدة ٣١

مؤهلات نائب المسجل

تケفل هيئة الرئاسة أن يكون المرشحون الذين تقدمهم لنظر القضاة في اختيار شخص لمنصب نائب المسجل من ذوي المقدرة الرفيعة.

القاعدة ٣٢

انتخاب نائب المسجل

ينتخب القضاة نائب المسجل بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وفقاً لما تنص عليه المادة س من النظام الأساسي (المادة ١٣ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي). ويخضع الانتخاب للإجراءات التي يحددها القضاة عملاً بالقاعدة ٢٩.

القاعدة ٣٣

وفاة نائب المسجل أو فقدانه لمنصبه أو استقالته

إذا توفي نائب المسجل أو لم يعد شاغلاً لمنصبه عملاً بالمادة س (المادة ١٥ من مشروع لجنة القانون الدولي) أو استقال قبل انتهاء مدة عضويته، ينتخب القضاة بدليلاً له بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة. ويخضع الانتخاب للإجراءات التي يحددها القضاة عملاً بالقاعدة ٢٩.

القاعدة ٣٤

التعهد الرسمي

(ألف) يقدم كل موظف في قلم التسجيل، عند بدء عمله، نفس التعهد المطلوب من القضاة وغيرهم من موظفي المحكمة بموجب القاعدة ٧.

(باء) يحفظ التعهد، بعد أن يوقعه الموظف ويشهد عليه المسجل أو نائب المسجل، في سجلات المحكمة.

القاعدة ٣٥
مهام المسجل

(ألف) يعهد إلى المسجل بأن يكون الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ١٣ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي). ووفقاً لذلك يكون، تحت سلطة هيئة الرئاسة، مسؤولاً عن تنظيم قلم التسجيل وعن الإدارة والخدمات في المحكمة، ويعمل بصفته قناة الاتصال فيها، وفقاً للنظام الأساسي والقواعد التكميلية للمحكمة. ويقدم المسجل المساعدة للدوائر ولجلسات المحكمة بكامل هيئتها، وللقضاة وللمدعين العامين في أدائهم لمهامهم.

(باء) يكون المسجل أيضاً مسؤولاً عن أمن المحكمة بالتشاور مع أجهزة المحكمة الأخرى والدولة المضيفة.

(جيم) ترد واجبات المسجل بالتفصيل في القواعد التكميلية.

[ملاحظة: زيادة على القاعدة الفرعية ألف، لا بد من النص أيضاً على قناة مباشرة للاتصال بين المدعى العام والدول.]

القاعدة ٣٦
دور نائب المسجل

(ألف) يتولى نائب المسجل مساعدة المسجل، ويقوم مقام المسجل في غيابه، ويؤدي في حالة شغور المنصب، مهام المسجل إلى حين ملء الشغور عن طريق الانتخاب.

(باء) تُحدد واجبات نائب المسجل بالتفصيل في القواعد التكميلية.

القاعدة ٣٧
قيام موظف من قلم التسجيل بعمل المسجل

(ألف) إذا عجز كل من المسجل ونائب المسجل، بصفة مؤقتة، عن الاضطلاع بواجبات المسجل، تعين هيئة الرئاسة موظفاً من قلم التسجيل للقيام بتلك الواجبات للمدة اللازمة.

(باء) في حالة شغور المنصبين في ذات الوقت، تعيّن هيئة الرئاسة، بعد التشاور مع القضاة الآخرين، موظفاً من قلم التسجيل للأضطلاع بواجبات المسجل ريثما يجري انتخاب لشغل ذلك المنصب. ويكون الموظف خاضعاً لأحكام النظام الأساسي، والقواعد والقواعد التكميلية التي تنظم فقدان المسجل منصبه.

القاعدة ٣٨

السجلات

(ألف) يحتفظ المسجل بالسجلات التي يتعين أن تتضمن قائمة بتفاصيل كل قضية تُعرض على المحكمة. وتكون السجلات متاحة للعموم.

(باء) يحتفظ المسجل أيضاً بالسجلات الأخرى للمحكمة.

[ملاحظة: ينبغي معالجة مسألة إمكانية وجود بعض السجلات التي تستدعي الختم.]

القاعدة ٣٩

المحاضر

(ألف) باستثناء الحالات التي يتم فيها إعداد سجل كامل بموجب القاعدة ٩٨، يتولى المسجل أو موظفو قلم التسجيل الذين يعينهم تدوين محاضر جلسات المحكمة بكامل هيئتها وجلسات الدوائر، غير المداولات السرية.

القاعدة ٤٠

وحدة المجنى عليهم والشهود

(ألف) تنشأ تحت سلطة المسجل وحدة للمجنى عليهم والشهود تتألف من موظفين مؤهلين يقوم بما يلي:

١١' التوصية باتخاذ تدابير وقائية لحماية المجنى عليهم والشهود وفقاً للمادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٣ من مشروع لجنة القانون الدولي):

٢٠ إمداد المجنى عليهم والشهود بالمشورة والدعم، ولا سيما في قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

(باء) يجري، عند تعيين الموظفين، إيلاء الاعتبار الواجب لاستخدام النساء المؤهلات.

[ملاحظة: يمكن أن يكون مقر هذه الوحدة أيضا في مكتب المدعي العام. ومن المؤكد أن الحاجة ستدعو إلى المشورة في حالة الأشخاص الذين تعرضوا لجرائم عنفية.]

الباب ٧: هيئة الادعاء

القاعدة ٤١

سلطات المدعي العام ومهامه

(ألف) يمارس المدعي العام السلطات والمهام التي ينطحها به النظام الأساسي وهذه القواعد.

(باء) يكون المدعي العام مسؤولا عن تنظيم وإدارة هيئة الادعاء.

(جيم) يجوز للمدعي العام أن يضع الإجراءات الداخلية التي يراها لازمة لتنظيم سير عمل هيئة الادعاء.

(DAL) يجوز أن يمارس سلطات المدعي العام بموجب من القواعد موظفو هيئة الادعاء الذين يأذن لهم بذلك هو، أو أي شخص يتصرف تحت إشرافه.

[ملاحظة: يلزم معالجة مسألة تفويض سلطات المدعي العام في النظام الأساسي.]

القاعدة ٤٢

دور نائب المدعي العام

(ألف) يتولى نائب المدعي العام مساعدة المدعي العام، ويقوم مقام المدعي العام في غيابه، ويؤدي، في حالة شغور المنصب، مهام المدعي العام إلى حين ملء الشغور.

(باء) إذا انتخبت الدول الأطراف أكثر من نائب واحد للمدعي العام بموجب المادة س (المادة ١٢ (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي)، ينشئ المدعي العام آلية لتحديد نائب المدعي العام الذي يقوم مقام المدعي العام في غيابه، والذي يتولى مهام المدعي العام في حالة شغور المنصب، إلى حين ملء/..

الشغور عن طريق الانتخاب بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ١٢ (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي).

القاعدة ٤٣
المدعي العام بالنيابة

(ألف) إذا عجز كل من المدعي العام ونائب/نواب المدعي العام، بصفة مؤقتة، عن الاضطلاع بواجبات المدعي العام، يتولى مدع عام بالنيابة القيام بتلك الواجبات للمدة الازمة. ويعين المدعي العام بالنيابة من قائمة المحامين الآخرين الذين يقومون بدور مدعين عاميين ضمن موظفي هيئة الادعاء، وهي قائمة يضعها المدعي العام. وتبيّن القائمة الترتيب الذي يتعين اتباعه في دعوة الأشخاص المحددين فيها للقيام بدور المدعي العام بالنيابة.

(باء) في حالة شغور كل من منصب المدعي العام ونائب/نواب المدعي العام في ذات الوقت، يتولى مدع عام بالنيابة الاضطلاع بواجبات المدعي العامريثما يجري انتخاب لشغل ذلك المنصب بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ١٢ (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي). ويعين المدعي العام بالنيابة من القائمة المشار إليها في القاعدة الفرعية (ألف)، ويُخضع لأحكام النظام الأساسي التي تنظم فقدان المدعي العام منصبه.

القاعدة ٤٤
التعهد الرسمي

(ألف) يقدم كل موظف في هيئة الادعاء، عند بدء عمله، نفس التعهد المطلوب من القضاة وغيرهم من موظفي المحكمة بموجب القاعدة ٧.

(باء) يحفظ التعهد، بعد أن يوقعه الموظف ويشهد عليه المدعي العام أو نائب للمدعي العام، في سجلات المحكمة.

القاعدة ٤٥
حفظ المعلومات والأدلة

يكون المدعي العام مسؤولاً عن حفظ وتخزين وأمن المعلومات والأدلة المادية التي يجري الحصول عليها في أثناء تحقيقات هيئة الادعاء.

[ملاحظة: يلزم فرض التزام مماثل على قلم التسجيل.]

القاعدة ٤٦

الاتفاقات مع الدول

يجوز للمدعي العام أن يدخل مع الدول في اتفاقات تنتظم تقديم الدول للموارد بغية المساعدة في عمليات التحقيق والمقاضاة، بما في ذلك استخدام مراافق التحليل العلمي أو المراافق القضائية الوطنية وإعارة أشخاص للعمل ضمن موظفي المدعي العام، على النحو المنصوص عليه في المادة س من النظام الأساسي (المادة ٣١ من مشروع لجنة القانون الدولي).
[ملاحظة: حيثما تدعو الحاجة إلى إبرام اتفاقات رسمية بين المحكمة والدول الأطراف، يكون طرفاً الاتفاق المحكمة والدولة الطرف المعنية].

الجزء الثالث

سلوك القضاة والمحامين وغيرهم من المشاركين

الباب ١: تعارض المصالح

القاعدة ٤٧

القضاة

(ألف) بغية المساعدة على تطبيق المادة س من النظام الأساسي (المادة ١١ (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي)، يتعين أن تتضمن القواعد التكميلية قواعد مفصلة بشأن تعارض المصالح.
(باء) يكون باستطاعة الدول تقديم عرائض إلى الرئيس بشأن محتوى هذه القواعد.

[ملاحظة: يمكن أن تعالج مسألة تعارض المصالح أيضاً في باب القواعد المتعلقة بفقدان الصلاحية. ويمكن صياغة القواعد المتعلقة بتعارض المصالح بالتفصيل في النظام الأساسي. وستكون القواعد المتعلقة بتعارض المصالح مهمة للغاية إذا كان قضاة المحكمة لن يعملوا إلا حسب الاقتضاء.]

القاعدة ٤٨

هيئة الادعاء

(ألف) بغية المساعدة على تطبيق المادة س من النظام الأساسي (المادة ١٢ (٦) من مشروع لجنة القانون الدولي)، يضع المدعي العام لموظفي هيئة الادعاء مجموعة قواعد مفصلة بشأن تعارض المصالح.

(باء) يكون باستطاعة الدول الأطراف تقديم عرائض إلى المدعي العام بشأن محتوى هذه القواعد.

الباب ٢: فقدان المنصب

القاعدة ٤٩

القضاة

(ألف) في أي حالة يجري فيها النظر في تطبيق المادة س (المادة ١٥ من مشروع لجنة القانون الدولي) على قاض، يتولى الرئيس إعلام القاضي المعنى بذلك في بيان خطى يتضمن الأسباب الموجبة لذلك وأية أدلة ذات صلة. وتتاح للقاضي فيما بعد، في جلسة سرية للمحكمة بكامل هيئتها تعقد خصيصاً لذلك الغرض، الفرصة الكاملة، وفقاً للنظام الأساسي (المادة ١٥ (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي)، لعرض الأدلة وتقديم العرائض. وتتاح له أيضاً الفرصة الكاملة لتقديم الأجوبة، شفهياً أو كتابة، عن أي أسئلة تطرح عليه.

(باء) في جلسة سرية أخرى للمحكمة بكامل هيئتها تعقد خصيصاً لذلك الغرض، تُعرض للتصويت مسألة استمرار القاضي المعنى في شغل المنصب، وذلك وفقاً للنظام الأساسي (المادة ١٥ (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي). وتنص القواعد التكميلية على طريقة إجراء التصويت.

القاعدة ٥٠

المسجل ونائب المسجل

(ألف) في أي حالة يجري فيها النظر في تطبيق المادة س من النظام الأساسي (المادة ١٥ من مشروع لجنة القانون الدولي) على المسجل أو نائب المسجل، يتولى الرئيس إعلام المسجل أو نائب المسجل بذلك في بيان خطى يتضمن الأسباب الموجبة لذلك وأية أدلة ذات صلة. وتتاح له فيما بعد، في جلسة سرية للمحكمة بكامل هيئتها تعقد خصيصاً لذلك الغرض، الفرصة الكاملة، وفقاً للنظام الأساسي (المادة ١٥ (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي) لعرض الأدلة وتقديم العرائض. وتتاح له أيضاً الفرصة الكاملة لتقديم الأجوبة، شفهياً أو كتابة، عن أي أسئلة تطرح عليه.

(باء) في جلسة سرية أخرى للمحكمة بكامل هيئتها تعقد خصيصاً لذلك لغرض، تُعرض للتصويت مسألة استمرار المسجل أو نائب المسجل في شغل المنصب، وذلك وفقاً للنظام الأساسي (المادة ١٥ (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي). وتنص القواعد التكميلية على طريقة إجراء التصويت.

الباب ٣ - إهانة المحكمة والسلوك المعيب وشهادة الزور

يجب أن يكون للمحكمة، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى المحاكم الوطنية، سلطة معالجة الإهانة وشهادة الزور. ويتعين أن يتناول النقطة الأساسية بما يلزم من تفصيل ليجري تناولها في القواعد. وللعلم، ترد فيما يلي القاعدة ٧٧ من قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تتناول مسألة الإهانة:

القاعدة ٧٧

إهانة المحكمة

(ألف) رهنا بأحكام القاعدة الفرعية ٩٠ (هاء)، يجوز اعتبار الشاهد الذي يرفض الإجابة عن سؤال متصل بالمسألة المعروضة على دائرة ما، أو يمتنع عمداً عن الإجابة، مهيناً للمحكمة، ويجوز للدائرة أن تحكم بغرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة أو بالحبس لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.

(باء) يجوز للدائرة، مع ذلك، أن تعفي الشاهد من الإجابة لأسباب تراها مناسبة.

(جيم) أي شخص يضايق أو يخوف شاهداً يجوز أن يدان بتهمة إهانة المحكمة ويعاقب وفقاً للقاعدة الفرعية (ألف).

(DAL) أي حكم يصدر بموجب هذه القاعدة قابل للاستئناف.

(هاء) تُدفع الغرامة للمسجل وتودع في حساب منفصل.

وستحتاج المحكمة أيضاً إلى السلطة الالزمة لمعالجة السلوك المعيب للمحامين. وللعلم، ترد فيما يلي، القاعدة ٦٤ من قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تتناول هذه المسألة:

القاعدة ٦٤

السلوك المعيب للمحامين

(ألف) يجوز للدائرة، بعد التنبيه، أن ترفض الاستماع إلى محام إذا كانت ترى أن سلوكه تهجمي أو مناف للأصول أو يعرقل بشكل آخر سير الإجراءات على نحو سليم.

(باء) يجوز أيضاً للقاضي أو للدائرة، بموافقة الرئيس، إبلاغ أي سلوك معيب من جانب المحامي إلى الهيئة المهنية التي تنظم سلوك المحامين في البلد الذي انتدب منه، أو إلى هيئة إدارة جامعته إذا كان أستاذاً وليس منتمياً إلى المهمة بوجه آخر.

[ويجب أن يكون باستطاعة المحكمة أيضاً معالجة شهادة الزور، وتنص المادة ٤٤ (٢) من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي حالياً على أن توسيع الدول الأطراف نطاق قوانينها الخاصة بشهادة الزور لتشمل الشهادة التي يدلي بها رعاياها. وقد انتقد هذا الحكم واقتصرح أن يتناول النظام الأساسي مسألة شهادة الزور. وتمثل إحدى نتائص المادة ٤٤ (٢) في أنها لا تشمل الحالة التي يكون فيها المدلي بالشهادة من رعايا دولة غير طرف. وللعلم، ترد فيما يلي، القاعدة ٩١ من قواعد المحكمة الدولية ليوجوسلافيا السابقة:

القاعدة ٩١

شهادة الزور في إطار التعهد الرسمي

(ألف) يجوز للدائرة، بمبادرةتها الخاصة أو بناءً على طلب طرف، أن تنبه شاهداً إلى وجوب قول الحق والنتائج التي قد تترتب على عدم القيام بذلك.

(باء) إذا كان لدى الدائرة أسباب قوية تجعلها تعتقد أن الشاهد قد أدلَّ بشهادة زور عن علم وقصد، يجوز لها أن توزع إلى المدعي العام بالتحقيق في المسألة بغرض إعداد وتقديم عريضة اتهام بشهادة الزور.

(جيم) تنطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في الأجزاء من الرابع إلى الثامن، مع ما يلزم من تعديل، على الإجراءات المتخذة بموجب هذه القاعدة.

(DAL) لا يشترك في محاكمة الشاهد على شهادة الزور أي قاضٍ كان عضواً في الدائرة الابتدائية التي مثل أمامها الشاهد.

(هاء) تكون العقوبة القصوى على شهادة الزور في إطار التعهد الرسمي دفع غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة أو الحبس لمدة اثنى عشر شهراً أو كليهما. وتدفع أي غرامة مفروضة للمسجل وتودع في الحساب المشار إليه في القاعدة الفرعية ٧٧ (هاء).

[ملاحظة: هناك رأي بديل بشأن معالجة إهانة المحكمة وشهادة الزور هو أن تتعاقب الدول رعاياها على إهانة المحكمة وشهادة الزور عند مثولهم أمام المحكمة بصفة شهود.]

الجزء الرابع

تعيين وتكليف ومؤهلات محامي الدفاع

القاعدة ٥١

تعيين المحامين ومؤهلاتهم

(ألف) يقدم المحامي الذي يوكّله المشتبه فيه أو المتهم توكيله الرسمي إلى المسجل في أقرب فرصة.

(باء) يعتبر المحامي مؤهلاً لتمثيل المشتبه فيه أو المتهم إذا اقتنع المسجل بانتماهه إلى مهنة القانون في دولة ما.

القاعدة ٥٢

تكليف المحامين

(ألف) يحتفظ المسجل بقائمة محامين يتكلمون إحدى لغتي عمل المحكمة أو كليهما، ويستوفون الشروط الواردة في القاعدة الفرعية ٥١ (باء) ويكونون قد أعربوا عن استعدادهم لتوكيلهم المحكمة بالدفاع عن المشتبه فيهم أو المتهمين المعوزين.

(باء) معايير تحديد العوز يضعها المسجل ويوافق عليها القضاة.

(جيم) تراعي الإجراءات التالية عند تكليف محام بالدفاع عن مشتبه فيه أو متهم معوز:

١' تقديم طلب إلى المسجل لتكليف محام؛

٢' قيام المسجل بالتحقق من موارد المشتبه فيه أو المتهم وبتحديد استيفاء معايير العوز؛

٣' إذا قرر المسجل أن المعايير مستوفاة، يعيّن محامياً من القائمة؛ وإذا قرر خلاف ذلك، يعلم المشتبه فيه أو المتهم بأن الطلب مرفوض.

(DAL) يجوز للمشتبه فيه أو المتهم أن يلتمس من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار رفض الطلب. ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائياً. وتنص القواعد التكميلية على الإجراء الذي ينظم قيام هيئة الرئاسة بإعادة النظر في الطلب.

(هاء) يجوز للمتهم فيه أو المتهم، في حالة رفض الطلب، تقديم طلب آخر إلى المسجل بعد إثبات حدوث تغير في الظروف.

(واو) يضع المسجل، بالتشاور مع القضاة، معايير دفع أتعاب المحامي المكلف.

(زاي) إذا اختار المشتبه فيه أو المتهم تولي أمر الدفاع عن نفسه، كان عليه إخطار المسجل بذلك كتابة في أول فرصة.

(حاء) حيثما يزعم شخص أنه معوز ويتحقق فيما بعد أنه ليس كذلك، يجوز للدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف إصدار أمر بالمساهمة لاسترداد تكلفة توفير محام للإجراءات أمام تلك الدائرة.

[ملاحظة: تشير هذه القواعد عدداً من المسائل الهامة. وتعلق إحدى المسائل بالسماح للمتهم بتمثيل نفسه. واعتباراً للطبيعة الخطيرة جداً التي تكتسيها الجرائم التي ستدخل ضمن اختصاص المحكمة، قد يكون من المناسب للمحكمة أن تعين محامياً لينوب عن المتهم حتى وإن رغب في الدفاع عن نفسه. غير أن من الضروري مقارنة هذا الرأي بالمادة ٣-١٤ (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن من حق كل متهم أن "يدافع عن نفسه بشخصه" أو بواسطة محام من اختياره. وهناك مسألة أخرى تتعلّق بقائمة المحامين الذين سيكونون مستعدين للدفاع عن المتهمين المعوزين. فلعل هناك ما يبرر تمكين المتهم المعوز من اختيار عدد محدود من المحامين الذين ينتسبون إلى تقاليد وثقافات قانونية مختلفة. وتوجد مسألة أخرى تتعلّق بمعرفة هل ينبغي تطبيق شروط أكثر صرامة بشأن المؤهلات على المحامين الذين تعينهم المحكمة بالمقارنة بمن يوكّلهم المتهمون مباشرة.]

الجزء الخامس

شكوى الدولة الطرف

القاعدة ٥٣

شكل الشكوى

تقديم الشكوى الواردة من دولة طرف بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٢٥ من مشروع لجنة القانون الدولي) كتابة إلى المسجل.

القاعدة ٥٤

محتوى الشكوى

(ألف) يتعين أن تقدم الشكوى أقصى قدر ممكن من المعلومات لمساعدة المدعي العام في تقرير هل ينبغي إجراء تحقيق، وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

١' الأساس التشريعي الذي يستند إليه تقديم الشكوى؛

٢' ظروف الجريمة المزعومة؛

٣' هوية ومكان وجود أي مشتبه فيهم إذا كانوا معروفين؛

٤' هوية ومكان وجود أي شهود إذا كانوا معروفين؛

٥' مكان وجود الأدلة؛

٦' تفاصيل أي تحقيق أجرته الدولة الطرف الشاكية أو أجرته، حسب علمها، أي دولة أخرى.

(باء) يجوز للمدعي العام أن يلتمس من الدولة الطرف الشاكية إيضاحاً لأي مسألة تتضمنها الشكوى أو معلومات أخرى.

الجزء السادس

التحقيقات وحقوق المشتبه فيهم

الباب ١ - الأوامر وأوامر التكليف بالحضور والمذكرات

القاعدة ٥٥

سلطة المدعي العام في طلب إصدار أوامر وأوامر
تكليف بالحضور ومذكرات

يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى هيئة الرئاسة إصدار الأوامر وأوامر التكليف بالحضور والمذكرات التالية في سياق تحقيقه:
[تدرج القائمة]

القاعدة ٥٦

السماح للمشتبه فيه بطلب إصدار أوامر وأوامر تكليف بالحضور

يجوز للمشتبه فيه أن يطلب إلى هيئة الرئاسة إصدار الأوامر وأوامر التكليف بالحضور التالية:

[تدرج القائمة]

الباب ٢ - حقوق المشتبه فيهم

القاعدة ٥٧

واجب المدعي العام

على المدعي العام أن يحترم بالكامل حقوق المشتبه فيهم بموجب النظام الأساسي والقواعد.

[ملاحظة: يجب معالجة مسألة حقوق المشتبه فيه بموجب القانون الوطني وواجب المدعي العام فيما يتعلق بهذه الحقوق، في النظام الأساسي. ويجب أيضا النظر في العقوبة الواجب تطبيقها في حالة عدم مراعاة هذه الحقوق.]

القاعدة ٥٨

حضور المحامي في أثناء الاستجواب

لا يجوز استجواب المشتبه فيه دون حضور محام إلا إذا قنطر المشتبه فيه طوعاً عن حقه في الاستعاة بمحام. وفي حالة القنطرة، إذا أعرّب المشتبه فيه بعد ذلك عن رغبته في الاستعاة بمحام، يوقف الاستجواب فوراً ولا يستأنف إلا عند حصول المشتبه فيه على محام أو تعيين محام له.

[ملاحظة: بالإضافة إلى الملاحظة المتعلقة بالقاعدة ٥٢، ينبغي معالجة مسألة هل يحق للمتهم أن يتنازل عن حقه في الاستعاة بمحام.]

القاعدة ٥٩

تسجيل استجواب المشتبه فيهم

عندما يقوم المدعي العام باستجواب المشتبه فيه، يسجل الاستجواب على شريط صوتي أو شريط فيديو، وفقا للإجراءات التالية:

- ١' يخطر المشتبه فيه، بلغة يتكلمتها ويفهمها، بأنه يجري تسجيل الاستجواب على شريط صوتي أو شريط فيديو؛
- ٢' في حالة حدوث انقطاع في أثناء الاستجواب، ينبغي تسجيل حدوث الانقطاع وتوقيته قبل وقف التسجيل على الشريط الصوتي أو شريط الفيديو، كما ينبغي تسجيل توقيت استئناف الاستجواب؛
- ٣' عند نهاية الاستجواب، يمنح المشتبه فيه فرصة لتوضيح أي أقوال يكون قد أدلى بها وإضافة ما قد يرغب في إضافته ويتم تسجيل توقيت نهاية الاستجواب؛
- ٤' يفرغ الشريط في أسرع وقت ممكن بعد نهاية الاستجواب وتقدم نسخة من المستخرج إلى المشتبه فيه مصحوبة بنسخة عن الشريط المسجل، أو بأحد الأشرطة المسجلة الأصلية في حالة استخدام أكثر من جهاز تسجيل واحد؛
- ٥' بعد تسجيل نسخة عن الشريط المسجل، إذا اقتضى الأمر، لأغراض التفريغ، يختتم الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية بحضور المشتبه فيه وبتوقيع المدعي العام والمشتبه فيه.

الجزء السابع

جريدة الاتهام والقبض والاحتجاز والكافلة

الباب ١ - عرائض الاتهام

القاعدة ٦٠

تقديم المدعي العام لجريدة الاتهام

(ألف) اذا اقتنع المدعي العام في أثناء التحقيق بوجود وجه لإقامة الدعوى بشأن ارتكاب المشتبه فيه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يقوم بإعداد عريضة اتهام كتابة ويعيلها، مصحوبة بالمواد

الداعمة لها، الى المسجل بموجب المادة س (المادة ٢٧ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي) لكي تعتمد ها هيئة الرئاسة.

(باء) تبين عريضة الاتهام اسم المشتبه فيه وتفاصيل عنه، وتتضمن بياناً موجزاً بالادعاءات المتعلقة بالوقائع وبالجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه.

(جيم) تتضمن عريضة الاتهام أيضاً بياناً بشأن أساس ممارسة المحكمة لاختصاصها.

(DAL) تشمل المواد الداعمة المشار إليها في القاعدة الفرعية (ألف) الأدلة التي جمعها المدعي العام.

(هاء) يقوم المسجل بإحاله عريضة الاتهام والمواد الداعمة إلى هيئة الرئاسة التي تبلغ المدعي العام بالموعد المقرر لاستعراض عريضة الاتهام.

[ملاحظة: تثار عدة مسائل فيما يتعلق بتقديم عرائض الاتهام واعتمادها. هل يحق للمدعي العام اختيار عدم تقديم عريضة الاتهام لاعتمادها؟ هل تتحمل هيئة الرئاسة مسؤولية اعتماد عرائض الاتهام أم يجب إنشاء دائرة لهذا الغرض؟ هل يجب أن يكون الشخص موضع عريضة الاتهام حاضراً في أثناء إجراءات الاعتماد؟]

القاعدة ٦١

استعراض عريضة الاتهام

(ألف) عند استعراض عريضة الاتهام، تستمع هيئة الرئاسة إلى المدعي العام الذي يجوز له تقديم مواد إضافية لدعم أية تهمة من التهم. ويجوز لهيئة الرئاسة أيضاً أن تطلب من المدعي العام تقديم مواد إضافية لدعم أية تهمة من التهم. ويمكن تأجيل الإجراءات من أجل السماح بتقديم مواد إضافية.

(باء) تحدد هيئة الرئاسة، فيما يتعلق بكل تهمة، هل يوجد وجہ لإقامة الدعوى بالنسبة لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وترفض التهم التي لا يوجد وجہ لإقامة الدعوى بشأنها.

(جيم) لا يمنع رفض تهمة وردت في عريضة الاتهام المدعي العام من تقديم عريضة اتهام جديدة فيما بعد على أساس الأعمال التي تستند إليها تلك التهمة إذا توافرت أدلة إضافية لدعها.

(DAL) اذا تحدد وجود وجہ لإقامة الدعوى بشأن تهمة او أكثر من التهم الواردة في عريضة الاتهام، تقرر هيئة الرئاسة، مع مراعاة عدة أمور، منها المسائل المشار إليها في المادة س من النظام

الأساسي (المادة ٢٥ من مشروع لجنة القانون الدولي)، هل تنظر المحكمة في الدعوى، على أساس المعلومات المتاحة، أم لا.

(هاء) اذا قررت هيئة الرئاسة أن تنظر المحكمة في الدعوى، تقوم باعتماد عريضة الاتهام وتشكيل دائرة ابتدائية.

القاعدة ٦٢

ضم المتهمين

يجوز بشكل جماعي اتهام ومحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم واحدة أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق عملية واحدة.

القاعدة ٦٣

جمع الجرائم

يجوز جمع جريمتين أو أكثر في عريضة اتهام واحدة اذا كانت سلسلة الأعمال المرتكبة معا تشكل عملية واحدة، واذا قام متهم واحد بارتكاب هذه الجرائم.

القاعدة ٦٤

الفصل

في حالة تعدد التهم أو جمع عرائض الاتهام أو ضم المتهمين، يجوز للدائرة الابتدائية، لمصلحة العدالة، أن توافق على طلب للفصل يقدمه المتهم.

القاعدة ٦٥

تعديل عريضة الاتهام

يجوز للمدعي العام أن يعدل عريضة الاتهام دون الحصول على إذن بذلك، في أي وقت قبل اعتمادها في إطار إجراءات الاستعراض بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٢٧ من مشروع لجنة القانون الدولي)، ولا يجوز له ذلك بعد اعتمادها إلا بعد الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، أو من الدائرة الابتدائية اذا كانت الدعوى قيد النظر. وفي حالة منح الإذن بالتعديل، تحال عريضة الاتهام المعدلة الى المتهم أو محامييه، ويؤجل، حسب الاقتضاء، موعد المحاكمة لضمان وجود وقت كاف لإعداد الدفاع.

[ملاحظة: يشير تعديل عرائض الاتهام عدداً من المسائل. هل ينبغي السماح للمدعي العام بأن يطلب من الدائرة الابتدائية إجراء تعديل؟ ما هي معايير السماح بإجراء تعديل؟]

القاعدة ٦٦

سحب عريضة الاتهام

(ألف) يجوز للمدعي العام سحب عريضة الاتهام أو تهمة أو أكثر من التهم الواردة فيها، دون الحصول على إذن بذلك، في أي وقت قبل اعتمادها في إطار إجراءات الاستئناف بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٢٧ من مشروع لجنة القانون الدولي) ولا يجوز له ذلك بعد اعتمادها إلا بعد الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، أو، إن كانت قيد النظر، بعد الحصول على إذن من الدائرة الابتدائية فقط.

(باء) يخطر المتهم أو محامييه فوراً بسحب عريضة الاتهام أو تهمة أو أكثر من التهم الواردة فيها.

القاعدة ٦٧

الطابع العلني لعربيضة الاتهام

رهنا بالقاعدة ٦٨، تعلن عريضة الاتهام فور اتخاذ هيئة الرئاسة قراراً باعتمادها وتشكيل دائرة ابتدائية بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٢٧ من مشروع لجنة القانون الدولي).

القاعدة ٦٨

عدم الإفصاح عن عريضة الاتهام

(ألف) يجوز لهيئة الرئاسة، بناءً على طلب المدعي العام، أن تأمر بعدم الإفصاح علناً عن عريضة الاتهام إلى أن يبلغ المتهم بها أو، في حالة وجود أكثر من متهم، إلى أن يبلغ جميع المتهمين بها. وتأخذ هيئة الرئاسة بعين الاعتبار، في تقديرها للأمر، جميع العناصر ذات الصلة، بما في ذلك احتمال هروب المتهم قبل القبض عليه، وإتلاف الأدلة، وإيذاء المجنى عليهم أو الشهود في حالة إعلان عريضة الاتهام.

(باء) يجوز لهيئة الرئاسة، بناءً على طلب المدعي العام، أن تأمر أيضاً بعدم الإفصاح عن عريضة الاتهام أو عن جزء منها، أو عن كامل مستند محدد أو معلومة محددة، أو عن أي جزءٍ منها، إذا اقتنت بضرورة إصدار هذا الأمر تنفيذاً لحكم من أحکام القواعد أو للحفاظ على معلومات سرية حصل عليها المدعي العام، أو بأن ذلك في مصلحة العدالة لأي سبب آخر.

الباب ٢ - القبض والاحتجاز والكافala

القاعدة ٦٩

تنفيذ الأوامر بالقبض بعد اعتماد عريضة الاتهام

(ألف) يحمل الأمر بالقبض، الصادر بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٢٨ (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي)، توقيع هيئة الرئاسة أو القاضي (أو الدائرة الابتدائية) الذي فوض سلطة تناول القضية بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٨ (٥) من مشروع لجنة القانون الدولي)، ويحمل ختم المحكمة. ويكون هذا الأمر مصحوباً بنسخة عن عريضة الاتهام وبيان بحقوق المتهم بموجب النظام الأساسي والقواعد.

(باء) يحيل المسجل أمر القبض على المتهم وأمر تسليمه إلى السلطات الوطنية في الدولة التي يقيم المتهم على أراضيها أو تحت ولايتها أو سلطتها، أو حيث يوجد آخر مكان إقامة معروف له، بالإضافة إلى تعليمات بأن تتلى عليه عريضة الاتهام وبيان حقوقه، عند القبض عليه، بلغة يفهمها وأن يتبه بتلك اللغة.

(جيم) يجوز، عند تنفيذ أمر بالقبض أصدرته المحكمة، أن يكون أحد أعضاء مكتب المدعي العام حاضراً ابتداءً من وقت القبض، بموافقة الدولة المعنية.

[ملاحظة: في حالة الإبقاء على القبض المؤقت كما ورد في المادة ٢٨ (١) من مشروع النظام الأساسي الذي وضعه لجنة القانون الدولي، يتطلب الأمر وضع قاعدة مشابهة لهذه القاعدة في الجزء السادس المعنون "التحقيق وحقوق المشتبه فيهم".]

القاعدة ٧٠

الإجراء التالي للقبض

عند القبض على المتهم، تحتجزه الدولة المعنية وتخطر المسجل بذلك فوراً.

[ملاحظة: يتم وضع باقي هذه القاعدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بمواد النظام الأساسي التي تتناول احتجاز المتهم وإطلاق سراحه قبل المحاكمة (انظر المادة ٢٩ من مشروع لجنة القانون الدولي). وتشمل المسائل ذات الصلة التوازن الذي يجب التوصل إليه بين دور السلطات القضائية الوطنية ودور المحكمة في مسائل مثل مسألة الكفالة].

القاعدة ٧١

عدم تنفيذ أمر القبض

إذا رفضت الدولة التي أحيل إليها أمر القبض تنفيذ هذا الأمر أو عجزت عن تنفيذه أو تأخرت في تنفيذه، تفيد المسجل بذلك وبأسبابه فورا.

[ملاحظة: من الضروري التمييز، فيما يتعلق بهذه القاعدة، بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف.]

القاعدة ٧٢

إعلان عريضة الاتهام

يقوم المسجل، بناء على طلب المدعي العام، بإحالة شكل من أشكال الإعلان إلى السلطات الوطنية في أية دولة أو دول يوجد لدى المدعي العام ما يحمله على اعتقاد أن المتهم قد يكون موجودا في إقليمها، لكي تقوم بنشره في صحف واسعة الانتشار في هذا الإقليم، ويخطر المتهم بما يجري من مساع لإبلاغ عريضة اتهام ضده.

[ملاحظة: يمكن موصلة النظر في الطبيعة الإلزامية لهذه القاعدة.]

القاعدة ٧٣

تشكيل دائرة اتهام بموجب المادة س من النظام الأساسي

(المادة ٣٧ (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي)

[ينبغي وضع هذه القاعدة (والقواعد ذات الصلة) في ضوء النهج المتبع فيما يتعلق بمسألة دائرة الاتهام الواردة في المادة ٣٧ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي. وترتدياته، للعلم، القاعدة ٦١ من قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

القاعدة ٦١

إجراءات في حالة عدم تنفيذ أمر بالقبض

(ألف) إذا لم ينفذ أمر بالقبض وبالتالي لم يتم تسليم عريضة الاتهام شخصيا، وكان المدعي العام قد أقنع القاضي الذي اعتمد عريضة الاتهام بأنه:

١- اتخاذ جميع الخطوات المعقولة من أجل تسليم عريضة الاتهام شخصيا، بما في ذلك اللجوء إلى السلطات المختصة في الدولة التي يقيم الشخص الواجب تسليمه

العريضة على أراضيها أو تحت ولايتها أو سلطتها، أو حيث يوجد آخر مكان إقامة معروف له:

٢٠ وحاول بوسائل أخرى إبلاغ المتهم بوجود عريضة الاتهام عن طريق نشر إعلانات في الصحف وفقاً للقاعدة ٦٠، يأمر القاضي المدعي العام بتقديم عريضة الاتهام إلى دائرة الابتدائية.

(باء) عند استلام هذا الأمر، يقدم المدعي العام عريضة الاتهام إلى دائرة الابتدائية في جلسة علنية، مصحوبة بجميع الأدلة التي كانت معروضة على القاضي الذي اعتمد عريضة الاتهام في مبدأ الأمر. ويجوز للمدعي العام أيضاً أن يستدعي أمام المحكمة أي شاهد قدّمت أقواله إلى القاضي المعتمد للعريضة، وأن يستجوبه.

(جيم) إذا اقتنعت دائرة الابتدائية، استناداً إلى هذه الأدلة، بالإضافة إلى أية أدلة أخرى قد يقدمها المدعي العام، بوجود أساس معمول لاعتقاد أن المتهم قد ارتكب جميع الجرائم المنسوبة إليه في عريضة الاتهام أو أي منها، فإنها تقرر ذلك. وتتأمر دائرة الابتدائية المدعي العام بتلاوة الأجراء ذات الصلة من عريضة الاتهام، بالإضافة إلى بيان بالجهود المبذولة للقيام بالتسليم المشار إليه في القاعدة الفرعية (ألف) أعلاه.

(DAL) تصدر دائرة الابتدائية أيضاً أمراً دولياً بالقبض على المتهم يحال إلى جميع الدول.

(هاء) إذا أقمع المدعي العام دائرة الابتدائية بأن عدم القيام بالتسليم شخصياً يعود، كلياً أو جزئياً، إلى عدم تعاون دولة ما مع المحكمة أو رفضها هذا التعاون وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشهد دائرة الابتدائية على ذلك، ويقوم الرئيس عندئذ بإخطار مجلس الأمن.]

الجزء الثامن النقل والمساعدة

الباب ١ - النقل

الباب ٢ - المساعدة

[ملاحظة: يمكن وضع القواعد في إطار هذا الجزء عندما يحدد النهج الذي سيتبع فيما يتعلق بممواد النظام الأساسي المرتبطة بالنقل والمساعدة في التحقيقات وسير الدعاوى.]

الجزء التاسع

الإجراءات السابقة للمحاكمة

الباب ١ - حقوق المتهم

القاعدة ٧٤

الحضور الأولى للمتهم

عند نقل المتهم إلى مقر المحكمة أو مكان المحاكمة، يحضر فوراً أمام الدائرة الابتدائية التي شكلتها هيئة الرئاسة بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٢٧ من مشروع لجنة القانون الدولي) وتوجه إليه التهم رسمياً. وعلى الدائرة الابتدائية:

- ١' أن تتأكد من احترام حق المتهم في الاستعاة بمحام;
- ٢' أن تتلو أو تأمر بتلاوة عريضة الاتهام على المتهم بلغة يتكلمتها ويفهمها، وأن تتأكد من أن المتهم يفهم عريضة الاتهام;
- ٣' أن تطلب من المتهم أن يجيب بالإقرار أو بالإنكار بشأن كل تهمة موجهة إليه، وفي حالة عدم قيام المتهم بذلك، أن تجib بالإنكار نيابة عنه;
- ٤' أن تأمر المسجل، في حالة الإجابة بالإنكار، بتحديد موعد المحاكمة;
- ٥' أن تأمر المسجل، في حالة الإجابة بالإقرار، بتحديد موعد جلسة للاستماع قبل صدور الحكم بموجب القاعدة ١١٨؛
- ٦' أن تأمر المسجل بتحديد أي مواعيد أخرى حسب الاقتضاء.

[ملاحظة: تشير هذه القاعدة عدداً من المسائل الناجمة عن النهج المختلفة المتبعة في نظم القانون العام والقانون المدني. فلا يوجد في نظم القانون المدني، على سبيل المثال، نص بشأن الإجابة بالإقرار. كما يثير اقتراح أن تؤدي الإجابة بالإقرار مباشرة إلى عقد جلسة استماع قبل صدور الحكم بعض الشواغل من منظور نظام يقوم على القانون المدني.]

القاعدة ٧٥

استجواب المتهم

لا يجوز للمدعي العام، بعد الحضور الأولي للمتهم، أن يستجوبه إلا بحضور محاميه وبوجود تسجيل للاستجواب على شريط صوتي أو شريط فيديو وفقا للإجراءات المنصوص عليه في القاعدتين ٥٨ و ٥٩. وينبه المدعي العام المتهم عند بداية الاستجواب إلى أنه غير ملزم بأن يدللي بأية أقوال إلا برغبته، غير أنه يجوز استخدام أي شيء يدللي به كدليل.

القاعدة ٧٦

الاحتجاز رهن المحاكمة

عند نقل المتهم إلى مقر المحكمة، يحتجز في أماكن يوفرها البلد المضيف أو بلد آخر. ويجوز لهيئة الرئاسة، بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٢٩ من مشروع لجنة القانون الدولي). وبناء على طلب يقدمه أحد الطرفين، أن تغير ظروف احتجاز المتهم.

[ملاحظة: ثمة سؤال هو هل يجب أن تضطلع الدائرة الابتدائية بهذه المهمة بدلاً من هيئة الرئاسة. وثمة أيضاً مسألة معرفة هل ينبغي أن تكون الدولة المضيفة ممثلة فيما يتعلق بقرارات الاحتجاز.]

القاعدة ٧٧

الإفراج المؤقت

(ألف) لا يجوز الإفراج عن المتهم، بعد احتجازه، إلا بناء على أمر من هيئة الرئاسة.

(باء) لا يجوز أن تأمر هيئة الرئاسة بالإفراج عن المتهم إلا في الحالات الاستثنائية، بعد الاستماع إلى البلد المضيف، وإنما إذا كانت مقتنعة بأن المتهم سيحضر المحاكمة، وأنه لن يشكل، في حالة الإفراج عنه، تهديداً لأي مجنى عليه أو شاهد أو شخص آخر.

(جيم) يجوز لهيئة الرئاسة أن تحدد ما تراه مناسباً من شروط للإفراج عن المتهم، بما فيها إنفاذ سند كفالة والوفاء بالشروط الازمة لضمان حضوره المحاكمة وحماية الآخرين.

(DAL) يجوز لهيئة الرئاسة، عند اللزوم، أن تصدر أمر قبض لكفالة مثول المتهم الذي أفرج عنه أو الذي يكون مطلق السراح لأي سبب آخر.

[ملاحظة: هل يمكن أن تؤدي الدائرة الابتدائية هذه المهمة بدلاً من هيئة الرئاسة؟]

الباب ٢ - الطلبات السابقة للمحاكمة

القاعدة ٧٨

أحكام عامة

(ألف) بعد مثول المتهم لأول مرة، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى الدائرة الابتدائية الحكم بإيقاف ملائم أو إصدار قرار مناسب. ويجوز أن تكون هذه الطلبات خطية أو شفوية، وفق ما تراه الدائرة الابتدائية.

(باء) تفصل الدائرة الابتدائية في الطلبات الأولية فور بداية التقاضي ودون استئناف عارض، وتستثنى من ذلك الحالات التي تقرر فيها الدائرة ما يلي:

١' رفض اعتراف مقدم من المتهم يستند فيه إلى عدم الاختصاص؛

٢' رفض كل أو بعض عناصر عريضة الاتهام التي تحظر على المدعي العام توجيه تهم جديدة استناداً إلى الأفعال التي تقوم عليها عريضة الاتهام المرفوضة أو جزء منها؛

٣' استبعاد الإثبات وإقرار المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية بأن الاستئناف ليس لغرض التأخير وأن الإثبات يشكل برهاناً قوياً على واقعة ذات أهمية للقضية.

(جيم) ينص في القواعد التكميلية على أمور من قبيل طول الطلبات الأولية وشكلها وطريقة إبلاغها في الحالات التي تكون فيها هذه الطلبات في صورة خطية.

القاعدة ٧٩

الطلبات الأولية التي يقدمها المتهم

(ألف) تشمل الطلبات الأولية التي يحوز للمتهم تقديمها ما يلي:

١' الاعترافات المستندة إلى عدم الاختصاص؛

٢' الاعترافات المستندة إلى وجود عيوب في شكل عريضة الاتهام؛

٣' الطلبات المقدمة لاستبعاد الأدلة التي جرى الحصول عليها من المتهم أو كانت تخصه؛

٤' الطلبات المقدمة لغرض الفصل، وفق ما تقضى به القاعدة ٦٤:

٥' الاعتراضات القائمة على رفض طلب تعيين محام.

(باء) يُقدم أي من طلبات المتهم المشار إليها في القاعدة الفرعية (ألف) في غضون ستين يوماً من تاريخ مثوله أول مرة، على أن يكون ذلك، على أي الأحوال، قبل انعقاد جلسة المحاكمة المتعلقة بالموضوع.

(جيم) يشكل عدم تقديم الطلبات المشار إليها في غضون الفترة المحددة تنازلاً عن الحق في ذلك. ويجوز للدائرة الابتدائية أن تقضي بإلغاء هذا التنازل إذا ما قُدم لها سبب وجيه لذلك.

[ملاحظة: تتعارض القاعدتان الفرعيتان (باء) و (جيم) مع المادة ٣٤ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي.]

القاعدة ٨٠

فرصة الرد

عند تقديم الطلب، يمنح الطرف الآخر فرصة معقولة للرد عليه. ويجوز أن تحدد القواعد التكميلية المهل اللازمة لتقديم الردود.

القاعدة ٨١

الفصل في الطلبات

يفصل في الطلبات في أقرب وقت ممكن. ويجوز رفض طلب ما بإجراءات موجزة إذا كانت الادعاءات الوقائية أو القانونية المقدمة لا تكفي لتبسيط موافقة الدائرة الابتدائية للتحقيق.

الباب ٣ - الطلبات المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها

[ملاحظة: يلزم وضع قواعد تفصيلية بشأن مسألة الطلبات المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها. ويمكن إنجاز هذه المهمة بعد الاتفاق على النهج الواجب اتباعه فيما يتعلق بالمواد ذات الصلة من النظام الأساسي.]

الباب ٤ - الإفصاح عن الأدلة

القاعدة ٨٢

إفصاح المدعي العام

(ألف) يتيح المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن بعد مثول المتهم لأول مرة، نسخا من مواد الإثبات التي كانت مشفوعة بها عريضة الاتهام عند طلب الاعتماد، فضلا عن جميع الإفادات السابقة التي حصل عليها المدعي العام من المتهم أو من شهود الإثبات.

(باء) يأذن المدعي العام للدفاع، بناء على طلبه ورها بالقاعدة الفرعية (جيم)، بأن يفحص أية دفاتر أو مستندات أو صور فوتوغرافية أو أشياء ملموسة تكون في حوزته أو تحت تصرفه، وتكون مهمة للتحضير للدفاع عن المتهم، أو يكون من المزمع أن يستخدمها المدعي العام كأدلة في أثناء المحاكمة أو تكون من الأشياء التي جرى الحصول عليها من المتهم أو التي كانت تخصه.

(جيم) في الحالات التي قد يضر فيها الإفصاح عن المعلومات التي لدى المدعي العام بتحقيقات لاحقة أو جارية، أو يكون ذلك الإفصاح، لأي سبب من الأسباب الأخرى، ضارا بالصالح العام أو ذا تأثير على المصالح الأمنية لآية دولة، يجوز للمدعي العام أن يتقدم بطلب إلى الدائرة الابتدائية في جلسة سرية بإعفائه من واجب الإفصاح الذي تقضي به القاعدة الفرعية (باء). وعند التقدم بهذا الطلب، يوافي المدعي العام الدائرة الابتدائية (الدائرة الابتدائية فقط) بالمعلومات التي يراد لها أن تظل سرية.

(DAL) يجب أن يجري فيما بعد الإفصاح عن أية معلومات يسري عليها أمر من الدائرة الابتدائية عملا بالقاعدة الفرعية (جيم) إذا كان الغرض من هذه المعلومات هو استخدامها كأدلة في أثناء المحاكمة.

[ملاحظة: يطرح شرط الإفصاح عددا من المسائل المهمة التي يتصل أحدها بضرورة كفالة عدم المساس بحقوق المتهم عن طريق تقييد واجب المدعي العام المتمثل في الإفصاح عن المعلومات. وهناك أيضا مسألة حماية المعلومات الحساسة التي تقدمها الدول للمدعي العام. وفي هذا الصدد، هل تكون الدولة المعنية في موقف يتبيّن وجاهة عدم الإفصاح عن المعلومات التي قدمتها إلى المدعي العام؟ ويحدّر بالإشارة أن النهي المتبّع في هذه القاعدة يتعارض مع جوانب من المادة ٢٧ (٥) من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي.]

القاعدة ٨٣

إفصاح المتبادل

(ألف) يجري ما يلي في أقرب وقت ممكن بصورة معقولة، وعلى كل حال قبل بدء المحاكمة:

١' يخطر المدعي العام الدفاع بأسماء الشهود الذين يعتزم استدعاءهم لإثبات جرم المتهم وللطعن في أي دفع مقدم من الدفاع يكون المدعي العام قد تلقى إخطاراً به وفقاً للحكم
٢' أدناه:

٢' يخطر الدفاع المدعي العام بأنه يعتزم تقديم ما يلي:
(أ) الدفاع بحصر النفس؛ وفي هذه الحالة، يحدد في الإخطار المكان أو الأماكن التي يزعم المتهم أنه كان فيها في أثناء الجريمة المدعي وقوعها وأسماء الشهود وعنائهم وأي دليل آخر يعتزم المتهم الاستناد إليه لإثبات حصر النفس؛

(ب) أي دفاع خاص، بما في ذلك (يجري تحديد أشكال الدفاع هذه)؛ وفي هذه الحالة، يحدد في الإخطار أسماء الشهود وعنائهم وأي دليل آخر يعتزم المتهم الاستناد إليه لإثبات الدفاع الخاص.

(باء) لا يقييد عدم تقديم الدفاع للإخطار الذي تقضي به هذه القاعدة حق المتهم في أن يستند في أقواله إلى أشكال الدفاع المذكورة أعلاه.

(جيم) إذا قدم الدفاع طلباً بمقتضى القاعدة الفرعية (باء) من القاعدة ٨٢، كان للمدعي العام الحق في أن يفحص أية دفاتر أو مستندات أو صور فوتوغرافية أو أشياء ملموسة تكون في حوزة الدفاع أو تحت تصرفه أو يعتزم استخدامها كأدلة في أثناء المحاكمة.

القاعدة ٨٤ الإفصاح عن أدلة البراءة

(ألف) يفصح المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، عن وجود أية معلومات يعرفها المدعي العام ويحتمل أن تشير، بأي صورة من الصور، إلى براءة المتهم أو إلى تخفيف جرمها أو أن تؤثر على مصداقية أدلة الإثبات.

(باء) يجوز للمدعي العام أن يطلب عقد جلسة سرية للدائرة الابتدائية بغير حضور الطرف الآخر للحصول على حكم بشأن دليل معين وهل يندرج أو لا يندرج في فئة أدلة البراءة.

القاعدة ٨٥ استمرارية واجب الإفصاح

(ألف) الإفصاح المستمر واجب على كلا الطرفين.

(باء) إذا اكتشف أي من الطرفين أدلة أو مواد إضافية كان ينبغي إظهارها من قبل وفق ما تنص عليه هذه القواعد، يخطر ذلك الطرف الآخر والدائرة الابتدائية على وجه السرعة بوجود الأدلة أو المواد الإضافية.

[ملاحظة: يلزم معالجة مسألة فرض جزاءات على عدم الإفصاح.]

القاعدة ٨٦ حماية المجنى عليهم والشهود

(ألف) يجوز للمدعي العام، في الظروف الاستثنائية، أن يتقدم إلى الدائرة الابتدائية بطلب بأن تأمر بعدم الإفصاح عن هوية مجنى عليه أو شاهد قد يكون عرضة للخطر أو التهديد، إلى أن يوضع في حماية المحكمة.

(باء) يجوز للدائرة الابتدائية، لدى تحديد تدابير حماية المجنى عليهم والشهود، أن تشاور مع وحدة المجنى عليهم والشهود.

(جيم) رهنا بالقاعدة ٩٥، يُفصّح عن هوية المجنى عليه أو الشاهد قبل المحاكمة بوقت يكفي لكي يتاح لمحامي الدفاع الوقت الكافي لإعداد دفاعه.

[ملاحظة: ستكون حماية المجنى عليهم والشهود إحدى المسؤوليات المهمة المسندة إلى المحكمة. ويلزم تحقيق التوازن بين عدم الإفصاح عن هوية المجنى عليهم والشهود وحق المتهم في إعداد دفاعه.]

القاعدة ٨٧ المسائل غير الخاضعة للإفصاح

(ألف) بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القاعدتين ٨٢ و ٨٣، لا تسري الأحكام المتعلقة بالإفصاح أو الإخبار الواردة في هاتين القاعدتين على التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو إعداد الدعوى.

(باء) إذا كان بحوزة المدعي العام معلومات قدمت إليه سرا ولم تُستخدم إلا لغرض التوصل إلى أدلة جديدة، لا يكشف المدعي العام عن تلك المعلومات الأولية أو عن مصدرها دون موافقة الشخص أو الكيان الذي زوده بها ولا تُقدم، في أي حال من الأحوال، كدليل دون الإفصاح عنها مقدماً للمتهم.

(جيم) إذا اختار المدعي العام، بعد الحصول على موافقة الشخص أو الكيان الذي زوده بالمعلومات المشار إليها في هذه القاعدة، أن يقدم، كأدلة، أية شهادة أو مستند أو مادة أخرى تكون قد قدمت إليه بهذه الصورة، لا يجوز للدائرة الابتدائية، بصرف النظر عن القاعدة ١١٦، أن تأمر أيًا من الطرفين بإبراز أدلة إضافية يكون قد حصل عليها من الشخص أو الكيان الذي زوده بالمعلومات الأولية، ولا يجوز للدائرة الابتدائية أيضًا أن تقوم هي ذاتها، لغرض الحصول على تلك الأدلة الإضافية، باستدعاء ذلك الشخص أو ممثل لذلك الكيان كشاهد أو أن تأمر بحضوره.

(DAL) إذا طلب المدعي العام حضور الشخص المقدم للمعلومات أو ممثل الكيان المقدم للمعلومات المشار إليها في هذه القاعدة للشهادة، لا يجوز للدائرة الابتدائية أن تجبر الشاهد على الإجابة عن أي سؤال يرفض الشاهد الإجابة عنه لأسباب تتعلق بالسرية.

(هاء) يظل حق المتهم في الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام كما هو دون أن يتأثر، ولا يخضع إلا للحدود المبينة في القاعدتين الفرعيتين (جيم) و (DAL).

(واؤ) لا يؤثر أي مما نصت عليه القاعدتان (جيم) أو (DAL) أعلاه في سلطة الدائرة الابتدائية المنصوص عليها في القاعدة الفرعية ١٠٥ (DAL) في استبعاد أي دليل تكون قيمته في الإثبات أقل وزنا بكثير من الحاجة إلى كفالة محاكمة عادلة.

الباب ٥ - إجراءات جمع الأدلة

القاعدة ٨٨

إجراءات أمام دائرة الاتهام

[ملاحظة: انظر التعليقات الواردة أعلاه تحت القاعدة ٧٣.]

القاعدة ٨٩

الأقوال

[يلزم معالجة مسألة الأقوال فيما يتعلق بالجزء الثامن، النقل والمساعدة.]

الجزء العاشر

إجراءات المحاكمة

الباب ١ - أحكام عامة

القاعدة ٩٠

الجلسات العلنية

(ألف) تكون جميع الإجراءات الجارية أمام الدائرة الابتدائية، عدا مداولات الدائرة ذاتها، علنية، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

(باء) الدائرة الابتدائية هي التي لها أن تبت، حسب تقديرها، في شأن التصوير الفوتوغرافي للمحاكمة أو تسجيلها بالفيديو أو بأجهزة التسجيل الصوتي، عدا ما يقوم به قلم التسجيل بموجب القاعدة .٩٨

(جيم) يجوز للدائرة الابتدائية، حماية لحق المتهم في محاكمة عادلة أو حفاظا على الوقار في أثناء المحاكمة ومراقبة لأصولها، أن تحد من عدد النظارة الموجودين في قاعة المحكمة أو أن تمنع أشخاصا معينين من دخولها أو أن تقييد الدخول إليها.

[ملاحظة: من المسائل المثارة في إطار هذه القاعدة مسألة هل ينبغي أن يكون للدائرة الابتدائية سلطة الأمر بجعل الجلسات سرية، وهل ينبغي الإذن بالتصوير الفوتوغرافي للمحاكمة أو تسجيلها بالفيديو أو بأجهزة التسجيل الصوتي، عدا ما يقوم به قلم التسجيل بموجب القاعدة .٩٨]

القاعدة ٩١

الجلسات السرية

(ألف) مثلما هو منصوص عليه في المادة س من النظام الأساسي (المادة ٣٨ (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بعدم حضور الصحافة والجمهور جميع المداولات أو جزءا منها، لأسباب تتعلق بما يلي:

١' النظام العام أو الآداب العامة؛

٢' سلامة المجنى عليه أو الشاهد أو أمنه أو عدم الإفصاح عن هويته، وفق ما هو منصوص عليه في القاعدة ٩٥:

٣' حماية مصالح العدالة.

(بأ') تعلن الدائرة الابتدائية أسباب أمرها هذا.

[ملاحظة: هذه القاعدة أوسع، في بعض جوانبها، من المادة ٣٨ (٤) من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي.]

القاعدة ٩٢
المحاكمات المشتركة

في المحاكمات المشتركة، يخول كل متهم نفس الحقوق التي تخول له إذا كان يحاكم على حدة.

القاعدة ٩٣
مثول المتهم

(ألف) مثلاً هو منصوص عليه في المادة س من النظام الأساسي (المادة ٣٧ من مشروع لجنة القانون الدولي)، ينبغي أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

(بأ') يجوز للدائرة الابتدائية، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أي من الطرفين، أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم في الحالات التي تستوفى فيها الشروط المحددة في المادة س من النظام الأساسي (المادة ٣٧ (٢) و (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي). وتكفل الدائرة الابتدائية، لدى إصدارها هذا الأمر، احترام حقوق المتهم المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد.

[ملاحظة: يلزم زيادة تفصيل هذه القاعدة على ضوء المناقشة المتعلقة بالمادة ٣٧ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي.]

القاعدة ٩٤
أدوات تقييد الحرية

لا تستخدم أدوات تقييد الحرية، من قبيل الأغلال اليدوية، إلا كإجراء احتياطي للحيلولة دون هروب المتهم، في أثناء نقله أو لأغراض أمنية، وتُفك هذه الأغلال عندما يمثل المتهم أمام الدائرة الابتدائية.

القاعدة ٩٥

تُدابير حماية المجنى عليهم والشهود

(ألف) مثلاً هو منصوص عليه في المادة س من النظام الأساسي (المادتان ٣٨ و ٤٣ من مشروع لجنة القانون الدولي)، يجوز للدائرة الابتدائية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين أو المجنى عليه أو الشاهد المعنى، أو وحدة المجنى عليهم والشهود، أن تأمر باتخاذ تدابير ملائمة لكتفالة عدم التدخل في خصوصيات المجنى عليهم والشهود وحمايتهم، شريطة أن تكون هذه التدابير متساوية مع حقوق المتهم بصورةها المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد، وبخاصة حقه في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بغيره.

(باء) يجوز للدائرة الابتدائية أن تعقد جلسة مداولات سرية لتقرير هل ستأمر بما يلي:

١' اتخاذ تدابير لمنع الإفصاح للجمهور أو وسائل الإعلام عن هوية أو مكان وجود مجنى عليه أو شاهد أو أقاربه أو المتصلين به، عن طريق وسائل من قبيل ما يلي:

(أ) محو الأسماء وبيانات تحديد الهوية من السجلات العامة للدائرة؛

(ب) عدم الإفصاح للجمهور عن أية سجلات تحدد هوية المجنى عليه؛

(ج) إلقاء بالشهادة عن طريق وسائل محوّرة للصورة أو الصوت أو التصوير التلفزيوني بالدائرة المغلقة؛

(د) استخدام اسم مستعار؛

٢' الجلسات السرية، وفقاً للقاعدة ٩١:

٣' اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل إلقاء المجنى عليهم والشهود المعرضين للخطر بشهادتهم، ومنها مثلاً التصوير التلفزيوني بدائرة مغلقة ذات اتجاه واحد.

(جيم) تتحكم الدائرة الابتدائية، كلما لزم الأمر، في أسلوب الاستجواب للحيلولة دون أية مضائق أو تخويف.

[ملاحظة: يلزم النظر في سلطة الدائرة الابتدائية في إصدار أمر حماية لكتفالة سلامة وأمن مجنى عليه أو شاهد بعينه.]

القاعدة ٩٦

أصدقاء المحكمة

يجوز للدائرة الابتدائية أن تدعو دولة أو منظمة أو شخصا إلى المثول أمامها أو تأذن لهم بالمثل أمامها وعرض ما لديهم بشأن أية مسألة تحددها الدائرة، وذلك إذا كانت ترى أن ذلك مستصوب لسلامة الفصل في الدعوى.

القاعدة ٩٧

التعهد الرسمي من قبل المترجمين الشفوين والمترجمين التحريريين

يتعهد المترجم الشفوي أو المترجم التحريري، قبل أن يؤدي أيا من واجباته، بأن يؤديها بأمانة وحياد ونزاهة واحترام لواجب السرية.

القاعدة ٩٨

سجلات القضايا والأدلة

(ألف) يكتفى المسجل بتكوين سجل واف ودقيق لجميع القضايا وبالحفظ عليه، بما في ذلك التسجيلات الصوتية والمخطوطات وما تراه الدائرة الابتدائية ضروريا من تسجيلات الفيديو.

(باء) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالإفصاح عن جميع محتويات سجل المحاكمات السرية أو جزء منها، وذلك عندما تكون أسباب الأمر بعدم الإفصاح عنها قد زالت.

(جيم) يحتفظ المسجل بجميع وسائل الإثبات المادية التي قدمت في أثناء القضية ويحافظ عليها.

الباب ٢ - عرض الدعوى

[ملاحظة: موضوع عرض الدعوى أحد المجالات الإجرائية التي تبرز النهج المختلفة التي تتبعها النظم القانونية الوطنية. فمثلا، تخول نظم القانون المدني، خلافا لنظم القانون العام، القضاة سلطة استجواب الشهود. ولذا يلزم تحقيق التوازن استنادا إلى النهج المتبع في التقليد القانونية المختلفة.]

القاعدة ٩٩
البيانات التمهيدية

يجوز لكل طرف أن يدلي ببيان تمهيدي قبل أن يقدم المدعي العام الأدلة. على أنه يجوز للدفاع أن يقرر الإدلاء ببيانه بعد أن ينتهي المدعي العام من تقديم الأدلة وقبل تقديم أدلة الدفاع.

القاعدة ١٠٠
تقديم الأدلة

(ألف) لكل طرف أن يستدعي شهوداً ويقدم أدلة. وتقدم الأدلة في المحاكمة بالترتيب التالي، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك تحقيقاً لمصلحة العدالة:

١' أدلة النيابة العامة؛

٢' أدلة الدفاع؛

٣' أدلة النيابة العامة في ردّها؛

٤' أدلة الدفاع في ردّه على الردّ؛

٥' الأدلة التي تأمر بتقديمها الدائرة الابتدائية عملاً بالقاعدة ١١٦.

(باء) يجوز، في كل دعوى، استجواب الشاهد استجواباً رئيسياً واستجواباً مصادراً واستجواباً إضافياً. ويتعيّن على الطرف الذي يستدعي الشاهد أن يستجوبه أولاً، ولكن يجوز للقاضي في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن يطرح سؤالاً على الشاهد.

(جيم) يجوز للمتهم، إن شاء، أن يمثل بصفته شاهداً عند الدفاع عن نفسه.

القاعدة ١٠١
التأجيل

للدائرة الابتدائية أن تأمر بتأجيل الإجراءات، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين، للأسباب التالية:

[تدرج قائمة الأسباب فيما بعد]

القاعدة ١٠٢
الرافعات

يجوز للمدعي العام، بعد تقديم جميع الأدلة، أن يترافع مرافعة أولية ويجوز للدفاع الرد عليها.
ويجوز للمدعي العام، إن شاء، أن يرد على الدفاع، ويجوز للدفاع أن يرد على الرد.

القاعدة ١٠٣
المداولات

(ألف) عندما ينتهي الطرفان من عرضهما للدعوى، يعلن القاضي الرئيس الجلسة مغلقة، وتتداول الدائرة الابتدائية في جلسة سرية.

(باء) تصوت الدائرة الابتدائية تصوياً منفصلاً على كل تهمة واردة في عريضة الاتهام. فإذا جرت المحاكمة متهمين أو أكثر معاً بموجب القاعدة ٦٢، قدمت نتائج منفصلة بشأن كل متهم.

القاعدة ١٠٤
الحكم

ينطق بالحكم في جلسة علنية، على النحو المنصوص عليه في المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٥ (٥) من مشروع لجنة القانون الدولي) ويخطر الطرفان والمحامي بتاريخ الجلسة ويجوز لهم حضورها.

[ملاحظة: يجب أن تبين هذه القاعدة نطاق العقوبات التي يمكن أن توقعها المحكمة.]

الباب ٣: قواعد الإثبات

[ملاحظة: قواعد الإثبات مجال آخر يجب تحقيق التوازن فيه بالاستناد إلى النهج المتبعة في مختلف النظم القانونية.]

القاعدة ١٠٥
أحكام عامة

(ألف) تنظم قواعد الإثبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى جانب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٤ من مشروع لجنة القانون الدولي) الإجراءات أمام الدوائر الابتدائية. ولا تكون الدوائر ملزمة بقواعد الإثبات الوطنية.

(باء) تطبق الدائرة الابتدائية، في الحالات غير المنصوص عليها في هذا الباب، قواعد الإثبات التي تتيح، على خير وجه، بت القضية المعروضة عليها بتأ عادلا وتفق مع روح النظام الأساسي والمبادئ العامة للقانون.

(جيم) يجوز للدائرة الابتدائية أن تقبل أي أدلة ذات صلة ترى أن لها قيمة إثباتية. ولا تقبل الأدلة غير ذات الصلة.

(DAL) يجوز للدائرة الابتدائية أن تستبعد الأدلة إذا كانت مقتضيات المحاكمة العادلة تغلب قيمتها الإثباتية بقدر كبير.

(هاء) يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب التحقق من صحة الأدلة التي يحصل عليها خارج المحكمة.

(واو) تسجل الدائرة الابتدائية أسباب استبعادها للأدلة ذات الصلة.

القاعدة ١٠٦

شهادة الشهود

(ألف) تستمع الدوائر، من حيث المبدأ، إلى الشهود مباشرة، ما لم تأمر إحداها بأن يقدم الشاهد إفاده. [انظر الملاحظة المتعلقة بالباب ٥ من الجزء التاسع].

(باء) يتلو كل شاهد، قبل الإدلاء بشهادته، التعهد الرسمي التالي: "أتعهد رسميًا بأن أقول الحق كل الحق ولا شيء إلا الحق".

(جيم) يسمح لطفل لا يفهم، في رأي الدائرة، طبيعة الإعلان الرسمي بأن يدللي بشهادته دون ذلك الإجراء الشكلي، إذا رأت الدائرة أنه بلغ من النضج ما يجعله قادرًا على نقل الواقع التي بعلمه وأنه يدرك واجب قول الحقيقة. على أنه لا يجوز أن يقوم الحكم على هذه الشهادة وحدها.

(دال) لا يجوز للشاهد الذي لم يدل بشهادته بعد، وما لم يكن خبيرا، أن يكون حاضرا عند إدلاء شاهد آخر بشهادته. على أن الشاهد الذي يستمع إلى شهادة شاهد آخر لا يفقد أهليته للإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده.

(هاء) يجوز للشاهد أن يرفض الإدلاء بأي بيان قد يعرضه للتهمة. على أنه يجوز للدائرة أن تجبر الشاهد على الإجابة عن السؤال. ولا تستخدم الشهادة المدنى بها قسرا بهذه الطريقة دليلا ضد الشاهد في محاكمة لاحقة للشاهد على أي جريمة غير شهادة الزور.

[ملاحظة: يلزم وضع قائمة كاملة بأسباب التي تجيز للشاهد أن يرفض الإدلاء بشهادته، كأن يكون الشاهد زوج المتهم مثلا.]

القاعدة ١٠٧

نقل شاهد محتجز

[ملاحظة: يلزم معالجة هذه المسألة في إطار الجزء الثامن، النقل والمساعدة.]

القاعدة ١٠٨

الاعتراف

(ألف) يفترض في اعتراف أو إقرار المتهم في أثناء استجواب المدعي العام له أنه حر وطوعي ما لم يثبت العكس، بشرط الامتثال الدقيق للشروط ذات الصلة المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد.

(باء) يفترض في اعتراف أو إقرار المشتبه فيه في أثناء استجواب المدعي العام له أنه حر وطوعي ما لم يثبت العكس، بشرط الامتثال الدقيق للشروط ذات الصلة المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد.

(جيم) يفترض في اعتراف أو إقرار المشتبه فيه في أثناء استجواب السلطات الوطنية له أنه حر وطوعي ما لم يثبت العكس، بشرط الامتثال الدقيق للشروط ذات الصلة المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد.

(دال) الاعتراف هو إقرار الفرد خارج المحكمة بالمسؤولية عن أي عنصر من عناصر جريمة ما أو أي بيان يدللي به الفرد خارج المحكمة ويتهم به نفسه. والإقرار هو أي بيان آخر يدللي به الفرد بشأن اشتراكه في ارتكاب الجريمة.

القاعدة ١٠٩

أدلة نمط السلوك الثابت

(ألف) يجوز قبول أدلة نمط السلوك الثابت المتصلة بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي بموجب النظام الأساسي تحقيقاً لمصلحة العدالة.

(باء) يفصح المدعي العام للدفاع عن الأفعال التي تنزع إلى إثبات وجود نمط السلوك هذا، عملاً بالقاعدة ٨٢.

القاعدة ١١٠

إحاطة المحكمة علمًا بالوقائع

لا تشرط الدائرة الابتدائية إثبات الواقع المعلومة للكافة وإنما تحيط بها علماً.

القاعدة ١١١

اتفاق الطرفين بشأن الواقع قيد النظر

(ألف) يجوز للطرفين الاتفاق شفوياً أو كتابة على اعتبار واقعة قيد النظر مثبتة دون الحاجة إلى إبراز أدلة.

(باء) يجوز للدائرة الابتدائية، تحقيقاً لمصلحة العدالة، أن ترفض قبول اتفاق يعقد بموجب القاعدة الفرعية (ألف).

القاعدة ١١٢

الأدلة التي يحصل عليها بوسائل منافقة لحقوق الإنسان المحمية دولياً

لا يقبل الدليل إذا حُصل عليه بأساليب تشير شكاً كبراً في موثوقيته أو كان قبوله يتنافي مع سلامة الإجراءات ويسيئ إليها إساءة بالغة.

[ملاحظة: ثمة سؤال عن كيفية معاملة الأدلة التي تحصل عليها السلطات الوطنية. هل ينبغي أن تنطلق المحكمة من افتراض أنه جرى الحصول على هذه الأدلة وفقاً للقوانين والضمادات الوطنية؟ تتناول المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العاملين التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في جانب منها، دور المدعي العام في الإجراءات الجنائية. ولعل المبدأ التوجيهي ١٦ المتعلق بالأدلة التي يحصل عليها بأساليب غير قانونية يكون مفيداً في هذا الشأن.]

القاعدة ١١٣
الأدلة في حالات الاعتداء الجنسي

في حالات الاعتداء الجنسي:

- ١' لا يشترط أن تكون شهادة المجنى عليه مؤيدة بشهادات أخرى:
- ٢' لا يقبل رضا المجنى عليه حجة للدفاع في الحالتين التاليتين:
 - (أ) إذا تعرض المجنى عليه للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغط النفسي أو هدد به أو كان لديه سبب لخشيتها،
 - (ب) أو اعتقد اعتقاداً معقولاً أنه لو لم يذعن لتعرض شخص آخر للاعتداء أو هدد به أو خشيته؛
- ٣' قبل قبول الأدلة على رضا المجنى عليه، يجب أن يثبت المتهم للدائرة الابتدائية في جلسة سرية أن الأدلة ذات صلة وموثوقة بها؛
- ٤' لا يقبل السلوك الجنسي السابق للمجنى عليه دليلاً من الأدلة.

[ملاحظة: هل ينبغي أن يُحظر قبول السلوك الجنسي السابق للمجنى عليه دليلاً من الأدلة حظراً مطلقاً؟]

القاعدة ١١٤
المحاكمات المشتركة

في المحاكمات المشتركة، لا يجوز الأخذ بالأدلة المقبولة ضد بعض المتهمين المشتركين أو المتعددين إلا ضد المتهمين المعنيين.

القاعدة ١١٥
سرية الاتصال بين المحامي وموكله

تتمتع جميع الاتصالات بين المحامي وموكله بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاوها في المحاكمة، إلا إذا:

١٠ وافق الموكل على إفشاءها:

١١ أو أفشى الموكل طوعاً فحوى الاتصالات لطرف ثالث، ثم قدمها هذا الطرف الثالث دليلاً من الأدلة.

القاعدة ١١٦

حق الدوائر الابتدائية في الأمر بإبراز أدلة إضافية

يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر أيًا من الطرفين بإبراز أدلة إضافية، ويجوز لها أن تستدعي الشهود وتأمر بإحضارهم.

الباب ٤: إجراءات إصدار الأحكام

القاعدة ١١٧

مركز الشخص المبرأ

(ألف) يفرج عن المتهم فوراً في حال تبرئته.

(باء) إذا عمد المدعي العام، عند إصدار الحكم، إلى إخطار الدائرة الابتدائية في جلسة علنية بعزمها على الاستئناف، جاز للدائرة الابتدائية، بناءً على طلب المدعي العام، أن تصدر مذكرة معجلة النفاذ بالقبض على الشخص المبرأ.

(جيم) لا تصدر الدائرة الابتدائية مذكرة بالقبض على الشخص المبرأ ما لم تكن متأكدة من أنه لا يمكن إعادته إلى الاحتياز فوراً إذا ما نقض الحكم.

[ملاحظة: قد يشير النص على القبض على الشخص المبرأ في هذه الظروف بعض الشواغل.]

القاعدة ١١٨

إجراءات السابقة لإصدار الحكم

(ألف) إذا أدانت الدائرة الابتدائية المتهم بارتكاب جريمة ما عقدت، كما هو منصوص عليه في المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٦ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي) جلسة سابقة لإصدار الحكم يجوز فيها للطرفين تقديم عرائض يمكن أن تساعد الدائرة الابتدائية على الوصول إلى حكم مناسب. ويمكن أن تستخدم هذه العرائض دليلاً مشدداً أو مخففاً، كما يمكن أن تؤدي إلى رد اعتبار المتهم.

(باء) يقدم الطرفان العرائض في هذه الجلسة عادة على النحو التالي:

١' عرض المدعي العام;

٢' عرض الدفاع;

٣' رد المدعي العام;

٤' رد الدفاع على الرد;

٥' حجج المدعي العام بشأن الحكم;

٦' حجج الدفاع بشأن الحكم.

القاعدة ١١٩

العقوبات

(ألف) يجوز للدائرة الابتدائية أن توقع العقوبات المنصوص عليها في المادة س من النظام الأساسي (المادة ٧٤ من مشروع لجنة القانون الدولي).

(باء) تأخذ الدائرة الابتدائية في اعتبارها، عند تحديد الحكم، العوامل المذكورة في المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٦ (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي); بالإضافة إلى عوامل من قبيل ما يلي:

١' أي ظروف مشددة، بما في ذلك:

(أ) أثر الجريمة في المجنى عليهم;

(ب) نطاق الضرر المترتب على سلوك الشخص المدان;

٢' أي ظروف مخففة، بما في ذلك:

ما يقتديه الشخص المدان من تعاون أساسي مع المدعي العام قبل إدانته أو بعدها؛

٣' المدة التي قضتها الشخص المدان محتجزا على ذمة التهم؛

٤٠ ما تُفذ من أي عقوبة وقعتها محكمة أي دولة على الشخص المدان عن ذات الفعل، على النحو المشار إليه في المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٢ (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي).

(جيم) تبيّن الدائرة الابتدائية هل تنفذ الأحكام المتعددة تنفيذاً متعاقباً أو متزاماً.

(دال) يُنطق بالحكم في جلسة علنية وبحضور الشخص المدان، رهنًا بالقاعدة الفرعية ١٢٠ (باء).

القاعدة ١٢٠

مركز الشخص المدان

(ألف) يبدأ تنفيذ الحكم من يوم إصداره بموجب القاعدة الفرعية ١١٩ (دال). ولكن إذا ما استؤنف الحكم، علّق تنفيذه حالاً إلى أن يصدر قرار الاستئناف، ويظل الشخص المدان في أثناء ذلك رهن الاحتياز.

(باء) إذا أفرج عن الشخص المدان، بقرار سابق من الدائرة الابتدائية، أو كان مطلق السراح لأي سبب آخر، ولم يكن حاضراً عند النطق بالحكم، أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة بالقبض عليه.

القاعدة ١٢١

نقل الشخص المدان إلى مكان السجن

(ألف) ينقل الشخص المدان إلى مكان سجنه بأسرع ما يمكن بعد أن تنقضي مهلة الاستئناف.

(باء) يتخذ المسجل، بغية إتمام عملية النقل، كل الترتيبات الالزمة مع الدولة التي سيسجن فيها الشخص المدان عملاً بالمادة س من النظام الأساسي (المادة ٥٩ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي)، أو مع الدولة المضيفة عملاً بالمادة س من النظام الأساسي (المادة ٥٩ (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي).

القاعدة ١٢٢

الإشراف على السجن

تشرف المحكمة، وفقاً لما تنص عليه المادة س من النظام الأساسي (المادة ٥٩ (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي)، على جميع عقوبات السجن المحكوم بها. ويكون المسجل وسيلة الاتصال بين المحكمة والدولة التي ستنتهي فيها عقوبة السجن، لمساعدة المحكمة على الاضطلاع بمسؤوليتها.

القاعدة ١٢٣

العفو والإفراج المشروط وتحفيض العقوبة

[ملاحظة: سيكون من اللازم وضع نص هذه القاعدة على ضوء النهج المتبع إزاء المادة ذات الصلة (المادة ٦٠ من مشروع لجنة القانون الدولي).]

[ترد أدناه، للعلم، القاعدة ١٢٥ من قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

القاعدة ١٢٥

القواعد العامة لمنح العفو أو تخفيف العقوبة

يأخذ الرئيس في الاعتبار، عند تحديد الأنساب: منح العفو أم تخفيف العقوبة، جملة أمور، منها مدى خطورة الجريمة أو الجرائم التي أدين بها السجين، والمعاملة التي يلقاها السجناء ذوي الوضع المشابه لوضعه، ومدى استجابته للتأهيل، بالإضافة إلى أي تعاون ذي شأن منه مع المدعي العام].

القاعدة ١٢٤

رد الممتلكات/مصدرة حصائل الجريمة

[ملاحظة: إذا نص النظام الأساسي على رد الممتلكات وأو مصادر حصائل الجريمة، فقد يقتضي الأمر أن تضع القواعد الآلية الازمة لحدوث ذلك.]

[وترد أدناه، للعلم، القاعدة ١٠٥ من قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

القاعدة ١٠٥

رد الممتلكات

(ألف) بعد إصدار حكم بالإدانة يتضمن نتيجة محددة على النحو المنصوص عليه في القاعدة الفرعية ٨٨ (باء)، تعقد الدائرة الابتدائية، بناء على طلب المدعي العام، ولها أن تعقد، من تلقاء نفسها، جلسة استماع خاصة للبت في مسألة رد الممتلكات أو حصائرها، ولها في هذه الأثناء أن تأمر باتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير المؤقتة للحفاظ على هذه الممتلكات أو الحصائر وحمايتها.

(باء) يجوز أن يشمل البت هذه الممتلكات أو حصائلاً حتى ولو كانت في يد أطراف ثالثة لا علاقة لها بشكل آخر بالجريمة التي ثبت ارتكاب الشخص المدان لها.

(جيم) تُستدعي هذه الأطراف الثالثة للمثول أما الدائرة الابتدائية وتعطى فرصة لتبير مطالبتها بهذه الممتلكات أو حصائلاً.

(DAL) إذا تمكنت الدائرة الابتدائية من تحديد المالك الشرعي بناءً على رجوح كفة الاحتمالات لصالحه، تأمر إما برد الممتلكات وإما برد حصائلاً، أو تصدر أي أمر آخر تراه مناسباً.

(هاء) إذا عجزت الدائرة الابتدائية عن تحديد المالك تخطر السلطات الوطنية المختصة وتطلب منها القيام بتحديد.

(واو) تأمر الدائرة الابتدائية، متى تلقت من السلطات الوطنية إخطاراً يؤكد تحديد المالك، إما برد الممتلكات أو رد الحصائل، أو تصدر أي أمر آخر تراه مناسباً.

(زاي) يحيل المسجل إلى السلطات الوطنية المختصة جميع أوامر الاستدعاء والأوامر والطلبات التي تصدرها إحدى الدوائر الابتدائية عملاً بالقواعد الفرعية (جيم) و (DAL) و (هاء) و (واو). [.]

القاعدة ١٢٥

تعويض المجنى عليهم

[ملاحظة: إذا نص النظام الأساسي على تعويض المجنى عليهم، فقد يقتضي الأمر أن تخضع القواعد الآلية الازمة لحدوث ذلك.]

[ترد أدناه للعلم، القاعدة ١٠٦ من قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

القاعدة ١٠٦

تعويض المجنى عليهم

(ألف) يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدول المعنية حكم إدانة المتهم بارتكاب جريمة كان من جرائها إلحاق الضرر بالمجنى عليه.

(باء) عملاً بالتشريع الوطني ذي الصلة، يجوز للمجني عليه أو للمطالبين من خالله إقامة دعوى للحصول على تعويض أمام محكمة وطنية أو غيرها من الهيئات الوطنية المختصة.

(جيم) لأغراض الحق المدعى به بموجب القاعدة الفرعية (باء)، يكون قرار المحكمة نهائياً وملزماً من حيث المسؤولية الجنائية للشخص المدان عن هذا الضرر.

الجزء الحادي عشر
إجراءات الاستئناف

القاعدة ١٢٦

حكم عام

تسري القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنظم الإجراءات في الدوائر الابتدائية على الإجراءات في دائرة الاستئناف، مع التعديل اللازم.

القاعدة ١٢٧

الإخطار بالاستئناف بموجب المادة س من النظام الأساسي

(المادة ١٢٨ من مشروع لجنة القانون الدولي)

(الف) رهنا بالقاعدة الفرعية (باء) يتعين على الطرف الذي يلتمس، بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٨ من مشروع لجنة القانون الدولي)، استئناف حكم بالإدانة أو بالعقوبة، أن يودع لدى المسجل، في غضون مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم بالإدانة أو بالعقوبة، إخطاراً خطياً باستئنافه، مع إبداء الأسباب الموجبة لذلك، وأن يوافى الطرف الآخر بهذا الإخطار. وتنص القواعد التكميلية على شكل الإخطار بالاستئناف وعلى أي شروط تتصل به.

(باء) لدائرة الاستئناف أن تمدد المهلة ثلاثة أيام إضافية متى وجد سبب كاف لذلك.

(جيم) إذا لم يقدم الإخطار بالاستئناف في غضون المهلة المنشترطة، أو إذا أوقف طلب الاستئناف المقدم حسب الأصول إيقافاً يشمل جميع نواحيه، يعتبر الحكم بالإدانة أو بالعقوبة نهائياً وغير خاضع إلا لإعادة النظر بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٥٠ من مشروع لجنة القانون الدولي).

القاعدة ١٢٨
الاستئنافات العارضة

(ألف) رهنا بالقاعدة الفرعية (باء)، يتعين على الطرف الذي يلتزم رفع استئناف عارض، وفقاً لما تجيزه القاعدة الفرعية ٧٨ (باء)، أن يودع لدى المسجل، في غضون مهلة لا تتجاوز عشرة أيام من التاريخ الذي بثت فيه الدائرة الابتدائية في الطلب التمهيدي، إخطاراً خطياً برفع استئناف عارض، مع إبداء الأسباب الموجبة لذلك، وأن يوافي الطرف الآخر بهذا الإخطار. وتنص القواعد التكميلية على شكل الإخطار بالاستئناف العارض وعلى أي شروط متصلة به.

(باء) لدائرة الاستئناف أن تمدد المهلة لفترة إضافية تصل إلى خمسة أيام متى وجد سبب كافٍ لذلك.

[ملاحظة: تحتاج هذه القاعدة إلى مزيد من التفصيل. وقد يلزم معالجة هذه المسألة أيضاً في النظام الأساسي.]

القاعدة ١٢٩
الاستئناف من كلا الطرفين

إذا قدم كلا الطرفين إخطاراً بالاستئناف بموجب القاعدة ١٢٧، يعتبر الطرف الذي سبق الآخر في تقديم الإخطار الطرف المستأنف ويعتبر الطرف الآخر، وبالتالي، الطرف المستأنف ضده.

القاعدة ١٣٠
وقف الاستئناف

للمستأنف وللطرف الذي يعتبر المستأنف ضده بموجب القاعدة ١٢٩ أن يقدم إلى المسجل في أي وقت إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف. ويبلغ المسجل الطرف الآخر بتقديم هذا الإخطار. ويلغى الاستئناف بمجرد تقديم الإخطار.

القاعدة ١٣١
ملف الاستئناف

يتألف ملف الاستئناف من ملف المحاكمة الذي صدقت عليه الدائرة الابتدائية.

ملاحظة: قد تكون هناك أسباب لقصر ملف الاستئناف على جزء ملف المحاكمة المتعلق بالمسائل المتنازع فيها.]

القاعدة ١٣٢
نسخ الملف

يُعد المسجل عدداً كافياً من النسخ عن ملف الاستئناف ليستخدمها قضاة دائرة الاستئناف والطرفان.

القاعدة ١٣٣
بيان المستأنف

(ألف) يبلغ بيان المستأنف المتضمن حججه ومراجعه القانونية إلى الطرف الآخر ويودع لدى المسجل في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الإخطار باستئناف الحكم بموجب القاعدة ١٢٧. ولدائرة الاستئناف أن تمدد هذه المهلة عشرة أيام إضافية متى وجد سبب كاف لذلك.

(باء) يكون بيان المستأنف مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القواعد التكميلية من حيث الشكل والمضمون والطول.

القاعدة ١٣٤
بيان المستأنف ضده

(ألف) يبلغ بيان المستأنف ضده المتضمن حججه ومراجعه القانونية إلى الطرف الآخر ويودع لدى المسجل في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إيداع بيان المستأنف بموجب القاعدة الفرعية ١٣٣ (ألف). ولدائرة الاستئناف أن تمدد هذه المهلة عشرة أيام إضافية متى وجد سبب كاف لذلك.

(باء) يكون بيان المستأنف ضده مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القواعد التكميلية من حيث الشكل والمضمون والطول.

القاعدة ١٣٥

بيان البرد

للمستأنف أن يقدم بياناً ببرده في غضون عشرة أيام من تاريخ إيداع بيان المستأنف ضده بموجب القاعدة الفرعية ١٣٤ (ألف). ولدائرة الاستئناف أن تمدد هذه المهلة لفترة إضافية تصل إلى خمسة أيام متى وجد سبب كاف لذلك.

القاعدة ١٣٦

شرط البيان عندما لا يكون المستأنف أو المستأنف ضده
ممثلًا بمحام

إذا كان المستأنف أو المستأنف ضده غير ممثل بمحام، يجوز لدائرة الاستئناف أن تأمر بعدم ضرورة تقديم البيان المطلوب بموجب القاعدة ١٣٣ أو القاعدة ١٣٤، أو بجواز تقديم بياناً في شكل معدل.

القاعدة ١٣٧

البيانات المقدمة باسم أطراف مهتمة بالأمر من الأشخاص والمنظمات

(ألف) لا يجوز إيداع بيان مقدم باسم شخص مهتم بالأمر إلا بدعوة من دائرة الاستئناف أو بموافقة دائرة الاستئناف على طلب الإذن بإيداعه.

(باء) يودع البيان المقدم بموجب القاعدة الفرعية (ألف) لدى المسجل، ويوفر المسجل نسخاً عنه للمستأنف وللمستأنف ضده.

(جيم) تحدد دائرة الاستئناف مهل تقديم هذه البيانات.

(DAL) تحدد القواعد التكميلية الشروط التي تنظم شكل هذه البيانات ومضمونها وطولها.

القاعدة ١٣٨

موعد الجلسة

بعد انقضاء مهل تقديم البيانات المنصوص عليها في القواعد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥، تحدد دائرة الاستئناف موعد الجلسة ويخطر المسجل الطرفين به.

القاعدة ١٣٩
سير الجلسة

تنظم القواعد التكميلية سير الجلسة.

القاعدة ١٤٠
الأدلة الإضافية

(ألف) لئي من الطرفين أن يتقدم بطلب يلتمس فيه عرض أدلة إضافية على دائرة الاستئناف لم تكن متاحة له وقت المحاكمة. ويجب تبلغ هذا الطلب إلى الطرف الآخر وإيداعه لدى المسجل قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

(باء) تأذن دائرة الاستئناف بعرض هذه الأدلة إذا رأت أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك.

القاعدة ١٤١
إجراء الاستئناف المعجل

(ألف) يُنظر في الاستئناف العارض على وجه الاستعجال بالاستناد إلى الملف الأصلي للدائرة الابتدائية وبدون ضرورة تقديم بيان خطبي.

(باء) تتقرر كل التأخيرات والشروط الإجرائية الأخرى بأمر من الرئيس يصدره بناء على طلب أحد الطرفين، أو من تلقاه نفسه إذا لم يقدم مثل هذا الطلب في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الإخطار بالاستئناف العارض بموجب القاعدة ١٢٨.

القاعدة ١٤٢
حكم الاستئناف

(ألف) تصدر دائرة الاستئناف حكمها بناء على ملف الاستئناف وعلى الأدلة الإضافية التي أذنت بعرضها بموجب القاعدة ١٤٠.

(باء) يصدر الحكم بأغلبية أصوات القضاة. ويرفق به أو يلحق به في أقرب وقت ممكن رأي خطبي يبين الأسباب، ويجوز أن تشفع بهذا الرأي الآراء المستقلة أو المخالفة.

(جيم) يُنطَق بالحكم علينا في موعد يكون الطرفان والمحامي قد أخطروا به ويكون لهم حق الحضور فيه.

القاعدة ١٤٣

مركز المتهم بعد الاستئناف

(ألف) يعجَّل بنفاذ الحكم بالعقوبة الذي تُنطَق به دائرة الاستئناف.

(باء) إذا لم يكن المتهم حاضرا في الوقت المقرر لإصدار الحكم، إما لأنَّه بُرِئ من جميع التهم الموجَّهة إليه أو لأي سبب آخر، يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غيابه وتأمر، ما لم تعلن براءته، بإلقاء القبض عليه أو تسليمه إلى المحكمة.

الجزء الثاني عشر

إجراءات إعادة النظر

القاعدة ١٤٤

طلب إعادة النظر

يودع الشخص المدان أو المدعي العام، إذا التمَس إعادة النظر في حكم بالإدانة بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٥٠ من مشروع لجنة القانون الدولي)، طلبا خطيا بإعادة النظر لدى المسجل، مع إبداء الأسباب الموجبة لذلك، ويفافي الطرف الآخر بهذا الطلب. وتنص القواعد التكميلية على شكل طلب إعادة النظر وعلى أي شروط تتصل به.

[ملاحظة: يلزم تفصيل أسباب إعادة النظر. وقد عولجت هذه الأسباب إلى حد ما في المادة ٥٠ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي. ومن الأسباب الأخرى الممكن سوقها استناد حكم الإدانة إلى أدلة باطلة أو إخلال أحد القضاة المشتركين في إصدار حكم العقوبة إخلالا خطيرا بواجبه.]
